جامعة العربي تبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل*م*د

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الإثبات في المادة الجمركية

- إعداد الطالب:
رمضان زراري

إشراف الأستاذ:
لامية شعبان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ مساعد – أ-	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ مساعد – أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي تبسي- تبسة- الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر ل*م*د

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

الإثبات في المادة الجمركية

- إعداد الطالب:
رمضان زراري

إشراف الأستاذ:
لامية شعبان

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
وردة ملاك	أستاذ محاضر –ب-	رئيسا
لامية شعبان	أستاذ مساعد – أ-	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ مساعد – أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما

يرد في هذه

المذكرة من آراء

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّـــــذِينَ آمَنُوا مِنْكُـــــــمْ وَالَّذِينَ أُوتُــوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُـــــونَ خَـــــــبِـــيرٌ ﴾

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الأية 11

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76 ....صدق الله العظيم.

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم":(من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه) ..... "رواه أبو داوود

وأثني ثناء حسنا أولا على الأستاذة المشرفة الدكتور لامية شعبان صاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي.

وأيضا وفاءً وتقديراً وإعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، وأخص بالذكر المراقب العام للجمارك حمزة زغود والمراقب العام بن حسين وكل إطارات المديرية العامة للجمارك على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهي ومساعدتي في تجميع المادة البحثية، فجزاهم الله كل خير.

ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر إلى زوجتي الغالية والتي كانت لي عون طيلة مدة البحث العلمي وكذا وأبنائي عمر . مراد "

وأخيراً ,أتقدم بجزيل شكري إلي كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه و أخص بالذكر أفراد الأمن الوطني عين البيضاء خاصة صديقي الغالي طارق بن خضرة و صلاح أشاوشي .

رمضان زراري

قائمة المختصرات:

- ج ر: جريدة رسمية
- د س : دون سنة نشر
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- د، ط: دون طبعة
- ق ج: قانون الجمارك
- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة

تلعب إدارة الجمارك دورا أساسيا في مكافحة الجريمة الجمركية، بحيث أنها مزودة بوسائل مادية وأليات قانونية من أجل السير الحسن للمبادلات التجارة الخارجية ومنح التسهيلات الجمركية، كما أن إنتشار أعوان الجمارك على كافة الحدود يلعب دورا بارزا في محاربة الغش و التهريب الجمركيين.

إن مرور البضائع عبر الحدود يستوجب إحضارها أمام الجمارك، و إذا أحضرت البضائع أمام الجمارك لابد من تقديم تصريح صحيح عنها، ويشكل أي إخلال بهاذين الإلتزامين جريمة جمركية تستدعي إثباتها أمام العدالة ، وضبط مرتكبيها قصد توقيع الجزاء عليهم وفقا للقانون.

تكلف إدارة الجمارك بمهمة مزدوجة فهي تحمي الاقتصاد الوطني، من أي منافسة أجنبية من خلال تدابير المتخذة أثناء عملية التصدير والاستيراد، هذا من جهة ومن جهة أخرى تعتبر إدارة الجمارك ممولا ممتازا للخزينة العمومية من خلال المداخيل الجبائية، ويعتبر الدور الحمائي الذي تلعبه إدارة الجمارك هو الأكثر أهمية، إضافة إلى حماية الصحة العامة و تحقيق أغراض اجتماعية أو خلقية، وكذا تعزيز الدور الأمني هي من بين أهداف الرقابة الجمركية.

وفي الجزائر تشكل الحقوق والرسوم الجمركية ثاني أكبر ممول للخزينة العمومية بعد المحروقات، وكل تهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية يتعين التصدي له و محاربته بكافة أنواع الوسائل القانونية المتاحة ، وتمارس إدارة الجمارك الرقابة على كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الحدودية البرية والبحرية، والتي تدعى بمنطقة الرقابة الجمركية أو النطاق الجمركي (م. 29 ق ج).

حسب نص المادة 240 ق ج "على أنه يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين و الأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه". وهذا الانتهاك للقانون الجمركي قد يتمثل إما في فعل ايجابي، كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.

إن الطابع المميز للإثبات في المواد الجمركية عن الإثبات في المواد المدنية والجزائية فإذا كانت البينة على من ادعى ذلكم هو المبدأ الأساسي في عبء الإثبات وإقامة الدليل، ففي المسائل

المدنية على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه، وهذا معناه أن الإثبات في المسائل المدنية يخضع لمبدأين هامين هما:

البينة على من ادعى و والمدعى عليه يصبح عند الدفع مدعيا معنى ذلك أن الإثبات يوزع على طرفي الدعوى بالتساوي، وينتقل بينهما و دور القاضي سلبي حيادي أما في المسائل الجزائية النيابة العامة يستوجب عليها باعتبارها مدعيا أن تقيم صحة ما تدعيه وإسناد التهم إسنادا صحيحا إلى المتهم، كما أن الإثبات في المواد الجزائية يخضع كذلك لمبدأ هام هو قرينة البراءة، والتي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم، والقاضي الجزائي هو قاضي إقتناع.

أما في المواد الجمركية فبالرغم من خضوع الإثبات فيها لنفس القواعد الإجرائية في مجال التحقيق وتقدير الأدلة والمحاكمات وقواعد الاختصاص إلى أنه ذو طابع مميز من خلال:

- الخروج عن القاعدة العامة في الإثبات من خلال تحميل عبء الإثبات على المتهم وهذا ما يظهر جليا في نص المواد 281-303-2/324 من ق ج.
- القاضي الجزائي دوره سلبي، وهذا لكون المحاضر الجمركية تتمتع بالقوة الثبوتية حسب نص المادة 254 من ق ج وذلك ما لم يطعن فيها بالتزوير، وهنا يعد ذلك خروجا عن مبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجزائي.

إن هذه الخصائص المميزة للإثبات في المادة الجمركية تكتسي أهمية بالغة في محاربة الجريمة الجمركية وكذا تسهيل عمليات التجارة الدولية، و التي تكلف إدارة الجمارك بمراقبتها من أجل دفع عجلة التقدم و التطور الوطني، وهي المهمة المستحدثة لها من خلال الترسانة الكبيرة من التدابير القانونية والتنظيمية والتي من بينها القانون 17-04 المؤرخ في 2017/02/17 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك.

أهمية الموضوع:

يمكن تبرير أهمية موضوع الإثبات في المواد الجمركية من خلال نقطتين هما :

01- الطابع المميز للإثبات في المواد الجمركية، عن قواعد الإثبات في المواد المدنية والجزائية، خاصة توفر قانون الجمارك على عدد معتبر من القرائن القانونية، تعفي كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة من إثبات الركن المادي للجريمة وتحميل المتهم عبء إثبات برائته، هذا الطابع المميز للإثبات في المواد الجمركية له مساس خطير بالمبادئ

والحريات، خاصة أنه يتعلق بجرائم أقل ما يقال عنها أنها جرائم خطيرة مثل التهريب والذي صدر فيه مرسوم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 والمتعلق بمكافحة التهريب، والذي جاء بمصطلح الجناية الجمركية

02- التطور الموجود في الجريمة الجمركية، جعل لها هيئات متخصصة لمتابعة ومعاينة هذه الجرائم و التي من بينها إدارة الجمارك.

أهداف الدراسة:

- التعريف بمهام وعمل إدارة الجمارك بصفة عامة من خلال الإطلاع على إجراءات وطرق إثبات الجرائم الجمركية، والتي من بينها المحاضر الجمركية والقرائن المذكورة في قانون الجمارك.
- تبيان القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجمركي وما يميزها عن قواعد الإثبات في المواد المدنية والجزائية.
- قلب القاعدة العامة في الإثبات ومدى تأثيره على حقوق الدفاع.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيمها إلى:

أسباب شخصية:

كون هذه الدراسة تدخل في إطار التخصص المهني كوني ضابط رقابة في سلك الجمارك منذ سنة 2012 ورغبتي الدائمة عل تحسين المستوى المهني والعلمي.

أسباب موضوعية:

تتمثل هذه الأسباب خصوصا في أهمية الإثبات في المواد الجمركية، والطابع المميز لقواعده كذلك قلة البحوث والدراسات في هذا المجال نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية.

إشكالية الدراسة:

ما الغاية من لجوء المشرع في مجال الإثبات الجمركي، إلى وضع العديد من القرائن القانونية لصالح جهة الاتهام وإدارة الجمارك، في حين أنه وضع عبء الإثبات كله على عاتق المتهم؟

يعتبر المحضر الجمركي من أهم وسائل الإثبات ويتمتع بحجية مطلقة، كونه الوسيلة المباشرة في الإثبات الجمركي، فهل قيام المشرع بإضفاء هذه الحجية المطلقة قد إنتهك مبادئ ومصالح وحقوق الأفراد، والتي من بينها حقوق الدفاع والتي من المفروض أن مبادئ وقواعد الإثبات وجدت لحمايتها؟

المناهج المعتمدة :

اعتمدنا في دراستنا على منهجين:

المنهج الوصفي: لأن الدراسة تتطلب عرض للنصوص القانونية والمنهج الوصفي هو المنهج المناسب لسرد هذه النصوص والأحكام.

المنهج التحليلي: خلال هذه الدراسة اعتمدنا على تفكيك المعطيات والنتائج من خلال تحليل ما تضمنته القواعد العامة في بعض مواد التشريع الجمركي.

الصعوبات:

- أكبر عائق وجدناه هو قلة المراجع المتخصصة في المادة الجمركية.

الدراسات السابقة

اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة من بينها:

- رسالة مفتاح العيد تحت عنوان الجرائم الجمركية في القانون الجزائري بإشراف الدكتور بن عمار محمد رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان 2012/2011.
- رسالة العيد سعادنة تحت عنوان الإثبات في المواد الجمركية بإشراف الدكتور نواصر العايش بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون جامعة باتنة 2006.

خلال بحثنا هذا حاولت التركيز على النقاط الأساسية التي تمس صميم الموضوع، وهذا من خلال تقسيم البحث إلى فصلين خصصت للأول عنوان الإثبات بواسطة المحاضر، أما الثاني فبعنوان القرائن الجمركية وهذا حسب الخطة التالية:

الفصل الأول :

الإثبات بواسطة المحاضر

تمهيد

إن الإثبات المباشر في المواد الجمركية لا يزال يهيمن عليه مصطلح المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة، وذلك رغم إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى، علاوة على المحضر الذي يبقى الوسيلة الأساسية المثلى للإثبات في المواد الجمركية.

وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري، وإذا كانت المادة 258 ق ج قد أدرجت في صياغتها الجديدة، وذلك على إثر تعديل قانون الجمارك الجزائري بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 8/22/ 1998 والعدل والمتمم بموجب القاون 17-04 المؤرخ بتاريخ 2017/02/17، ومن جديد ضمن قانون الجمارك، مبدأ حرية الإثبات الذي يحكم الإجراءات الجزائية على العموم، فإن طرق الإثبات من الناحية العملية تختلف في هذا المجال، وذلك بحسب ما إذا كانت الجريمة المراد إثباتها قد تمت معاينتها أم لا.

فعندما تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم غير معاينة، فيقتضي الأمر، من أجل إثباتها، اللجوء إلى مختلف طرق الإثبات في القانون العام، سواء عن طريق التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات أو عن طريق التحقيق الفضائي[1]

أما إذا كانت الجريمة الجمركية قد تمت معاينتها، سواء عن طريق إجراءات الحجز أو عن طريق إجراءات التحقيق الجمركي، فيكون الإثبات أو الإتيان بالدليل في هذه الحالة مسهلا بفضل إجراء وحيد للمعاينة مزود بسلطة أو بقوة إثباتيه مميزة، أي المحضر، وتظهر هذه الوسيلة الإثباتية المكتوبة، والتي تأخذ في الحالة الأولى اسم محضر الحجز، وفي الحالة الثانية اسم محضر المعاينة، كوسيلة أو آلية مثالية تمكن في أن واحد من تدوين المعاينات التي أجريت وتقديم الدليل عن الجريمة.[2]

وتتجلى أهمية المحاضر على وجه الخصوص، فيما أضفاه المشروع على هذه المحررات من قوة إثباتية خاصة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات، وذلك إلى الحد الذي تتقيد فيه حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، مما يشكل مساسا بليغا، ليس فقط بمبدأ الاقتناع القضائي، بل وأيضا بمبدأ قرينة البراءة الذي يحكم عبء الإثبات في المواد الجزائية[3] والذي بموجبه يفسر الشك لصالح

---

[1]- أحسن بو سقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر و التوزيع، د س ،د ط، ص 53

[2] -Guide de l'agent poursuivant, Direction générale des douanes, Direction du Contentieux .p.52

[3] - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009، ص144.

المتهم. غير أن المحاضر كوسيلة مثلى ومباشرة للإثبات في المواد الجمركية، لا يمكن أن تتمتع بهذه القيمة الإثباتية إلا إذا تم إعدادها من قبل أشخاص مؤهلين لذلك، ووفقا للشروط والشكليات القانونية، وإلا فقدت كل قيمتها الإثباتية وأصبحت، شأنها شأن أي وسيلة أخرى للإثبات في المواد الجزائية، تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي وفقا للقانون العام.

إضافة إلى ذلك، فإنه فيما يتعلق بمحاكمة الجرائم الجمركية، فإن هذه الأخيرة لا تكون في أغلب الأحوال مسبوقة بمرحلة تحقيق قضائي، مما يجعل إثبات الجريمة في هذه الحالة يختلط مع معاينتها، كما أن أغلبية هذه الجرائم لا تتم متابعتها أمام العدالة في حالة ما إذا فضلت إدارة الجمارك طريق المصالحة كلما كان ذلك ممكنا، بحيث إذا قبل المتهم المصالحة فهذا يعني أنه ينكر ولا يرفض الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه وأنه يعترف، على الأقل ضمنيا، بارتكابها، وأهم ما يترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب الجريمة الجمركية هو انقضاء الدعويين العمومية والجنائية ومحو أثار الجريمة قبل صدور حكم نهائي في القضية، فيقتصر أثر المصالحة الجمركية في الجزاءات الجنائية دون العقوبات الجزائية[1]، كما أن مشكل الإثبات في المواد الجمركية لا يطرح بصفة جدية إلا في حالة متابعة المتهم أمام العدالة لارتكابه جرائم لا تؤدي إلى فتح تحقيق قضائي[2]، أما إذا فتح تحقيق قضائي، فإن قواعد القانون العام هي التي تطبق في هذه الحالة، سواء على مستوى إدارة وسائل الإثبات أو على مستوى تقدير عناصر الإثبات.

وعليه وعلى ضوء ما سبق ببيانه، تكون دراستنا لهذا الفصل في مبحثين، نخصص الأول للمحاضر الجمركية، وفي الثاني لمحاضر الضبطية وإجراءات التحقيق.

[2] - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 186 إلى 195.

[2]- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، م س ص121.

المبحث الأول: المحاضر الجمركية.

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات، مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال، ومع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحاضر، سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة [1]. وقد يعود السبب لعدم الأهمية في ذلك، مقارنة بجانب الإثبات وإعداد المحاضر، حيث اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية، مميزا في ذلك بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو استعلامات أو شهادات عادية والتي تشكل القاعدة طبقا لمبدأ الإثبات الحر والاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي (م، 215 ق ا ج) والمحاضر التي تكتسب في حالات معينة حجية خاصة في الإثبات، وذلك إلى غاية إثبات العكس، (م، 216، 400 ق ا ج) أو إلى غاية الطعن بالتزوير (م، 218 ق ا ج) وذلك في مجال القوانين الخاصة.

غير أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان المحضر صحيحا من حيث الشكل وأورد فيه نحرره أثناء مباشرة أعمال وظيفته وفي حدود اختصاصه، ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه، (م، 214 ق ا ج) مما يعني أن اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الإثبات هو مجرد استثناء على القاعدة المنصوص عليها في المادتين 212، 215 ق ا ج، والتي نفادها أن المحاضر لا تعد سوى مجرد استدلالات وللقاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص[2]، وبشرط أن تكون محررة وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في القانون، ولكن بالرغم من كون اكتساب المحاضر للحجية الخاصة في الإثبات مجرد استثناء على القاعدة، إلا أنه يعتبر مع ذلك استثناء جد هام ومعتبر نظرا للآثار المترتبة على ذلك، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات.

كما أن الفقه لم يتعرض هو الآخر لتعريف وتصنيف المحاضر إلا في مواضع قليلة، مركزا هو الأخر على القيمة الإثباتية للمحاضر لأهميتها القانونية.

وقد جاء في الموسوعة الجنائية في تعريف المحاضر، بأن كلمة محضر تسمى بالفرنسية Procès– verbal وترجمتها الحرفية دعاوى شفوية، وهي تسمى قديمة ترجع إلى العهد الذي كانت

[1]- مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ورد تعريف المحضر في دليل العون القائم بالمعاينات، بأنه ذلك المحرر الذي يعاين بموجبه عون السلطة أو القوة العمومية المختص، الوقائع الجريمة.

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص93.

فيه الكتابة غير منتشرة وكان الأعوان المكلفون بإثبات الجرائم يضطرون بسبب أميتهم لتقديم معلوماتهم شفويا أمام القضاء، وقد بقيت هذه التسمية حتى يومنا هذا رغم زوال أسبابها [1]، ما يفسر عبارة Verbal التي أصبحت اليوم غير صحيحة.

وقد ظهر اصطلاح المحضر Procès– verbal في فرنسا خلال القرن الرابع عشر، حيث كان الموظفون المكلفون بالتحقيق في الجرائم لا يعرفون القراءة والكتابة، وكانوا يذكرون ما شاهدوه وما عاينوه من وقائع أمام القاضي شفاهة، ولهذا سمي بالمحضر الشفوي أو الخصومة الشفوية، وبقي الاصطلاح مستقرا ولم يتغير رغم المعنى المختلف الذي يعطى له الآن.[2]

أما بالنسبة لتصنيف المحاضر، ومن خلال ما ورد في العديد من المراجع الفقهية[3]، فإن هذا التصنيف يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى الموضوع، أهمها ما يصنف المحاضر استنادا إلى قيمتها الإثباتية، إلى محاضر ذات الحجية الخاصة في الإثبات أو الإلزامية ومحاضر عادية أو اختيارية تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات[4].

وتدخل المحاضر الجمركية ضمن الصنف الأول، أي المحاضر ذات الحجية أو الإلزامية، وذلك نظرا للقيمة الإثباتية الخاصة التي أضفاها عليه المشروع في قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 254 ق ج، حيث اعتبرها حجة بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن قيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية إذا كانت محررة من قبل عونين على الأقل، وصحيحة إلى أن يثبت العكس بالنسبة للاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة، مع مراعاة أحكام المادة 213 ق ا ج، أو إذا كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

غير أن المشرع لم يمنح هذه القيمة الإثباتية المعتبرة للمحاضر الجمركية إلا إذا كانت محررة من قبل أشخاص مؤهلين لذلك وأوردوا فيها عن موضوع داخل في نطاق اختصاصهم ومباشرة أعمال وظيفتهم، ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم (م، 214 ق ا ج، 241 ق ج)، ووفقا للشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك (م، 242، 244، إلى 250، 22 ق ج)، ويترتب على عدم توافر هذه الشروط في إعداد المحاضر الجمركية بطلان هذه الأخيرة (م، 255 ق ج)، فتصبح

[1]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، 1931، ص 217.
[2]- ورد تعريف المحضر في مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية , المديرية العامة للجمارك 2007 بأنه ذلك السند الذي بموجبه يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية المختص الأفعال التي تحقق من وجودها،، ص 49.
[3]-. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التئريع المصري، ج2، القاهرة 1977، ص 117، 118، 140، 142.
[4]- سعادنه العيد، المحاضر في المواد الجزائية، ماجيستر، باتنة 1977، ص 14، 17.

بالتالي مجرد محاضر عادية تخضع في تقديرها لمبدأ الإثبات الحر السائد في المجال الجزائي، شأنها في ذلك شأن غيرها من وسائل الإثبات.

أما إذا توافرت في هذه المحاضر كافة الشروط القانونية المتعلقة بإعدادها ولم يطعن فيها بالتزوير، فإنها تكتسب القيمة الإثباتية الخاصة التي أضفاها عليها المشروع في قانون الجمارك وما يترتب على ذلك من أثر، ليس فقط على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع، بل وأيضا على عبء الإثبات وقرينة براءة المتهم.

وعليه تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: اعداد المحاضر الجمركية.

المطلب الثاني: القيمة الثبوتية للمحاضر الجمركية وأثرها على القاضي والمتهم.

المطلب الأول: إعداد المحاضر الجمركية:

تخضع المحاضر الجمركية في إعدادها لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، منها ما يتعلق بالأعوان القائمين بإعدادها ومنها ما يتعلق بالشروط والشكليات القانونية التي أوجب القانون مراعاتها، ويترتب على عدم مراعاة هذه الشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك بطلان المحاضر الجمركية[1].

وتهدف هذه الشروط في مجملها إلى إضفاء المصداقية على المحاضر لتكون لها الحجية في الإثبات أمام العدالة الجزائية، بدءا بالدرجة الأولى بإخطار سلطة المتابعة بالجرائم الجمركية، وذلك قصد متابعة مرتكبيها وتقديمهم للمحكمة على ضوء المعلومات والبيانات المدونة في هذه المحاضر المحررة وفقا للشروط والشكليات المحددة في القانون، وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم[2].

وعليه تكون دراستنا لهذا المطلب فرعين، نخصص الأول لشروط إعداد المحاضر الجمركية، والثاني للتصرف فيها من خلال متابعة الجريمة بناءا على المحاضر الجمركية.

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية "تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها ط 2001، دار هومه ،ص172.

[2]- الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، طبعة 2007، ص34.

الفرع الأول: شروط إعداد المحاضر الجمركية:

وتتعلق هذه الشروط بكل من محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، وقد تنأول المشروع في قانون الجمارك هذه الشروط بكل دقة وعناية، ولا سيما فيما يتعلق بمحضر الحجز، وذلك في المواد 241 إلى 252 ق ج، ورتب البطلان[1] على عدم مراعاة هذه الشروط بموجب المادة 255 من هذا القانون

وبعود السبب في إحاطة المحاضر الجمركية بكل هذه الشروط والشكليات القانونية العديدة والدقيقة والتي لا يوجد لها مثيل في القوانين الأخرى، إلى ما أضفاه على هذه المحررات من قيمة إثباتية كبيرة تجعل القاضي ملزما بها ورد فيها من بيانات، وذلم إلى جانب تحميل المتهم عبء الإثبات، بدلا من أن تتحمله سلطة الإتهام، وبذلك يكون المشروع قد وفر وسيلة فعالة تسهل عملية الإثبات وتضمن المتابعة والمعاقبة على الجرائم الجمركية، وذلك في مواجهة الصعوبات التي تعترض سلطة المتابعة وإدارة الجمارك في إثبات هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها، ولا سيما جرائم التهريب، بالنظر لما تمثله هذه الأخيرة من خطر مستمر على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن الاجتماعي، وتكمن هذه الصعوبات في الأساس في عدم وجود شهود للتدليل على ارتكاب هذه الجرائم، والذي عادة ما يتم في أماكن بعيدة ومعزولة، وذلك إلى جانب غياب رد الفعل الاجتماع تجاهها بسبب عدم وعي المجتمع بضررها وقلن إلمامه بخطورتها، الأمر الذي دفع بالمشروع في المواد الجمركية إلى الاستعاضة عن غياب الوازع الأخلاقي بقسوة بالغة في العقوبات[2]، واستبقاء حق المجتمع في المعاقبة عليها من طريق إضفاء الحجية الخاصة على المحاضر المحررة لإثبات هذه الجرائم، وفي مقابل هذه الحجية الخاصة، أخضع المشرع هذه المحاضر لشروط جد دقيقة ورتب البطلان على عدم مراعاة هذه الشروط، وهو ما سنتناوله في ثلاث نقاط على النحو الآتي:

أولا: شروط إعداد محضر الحجز.

ثانيا: شروط إعداد محضر المعاينة.

ثالثا: جزاء الإخلال بشروط إعداد المحاضر الجمركية.

[1] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، م س، ص 147

[2]- سعيد يوسف، الجريمة الجمركية، ماجستير، قسنطينة، 1984، ص 155.

أولا: شروط إعداد محضر الحجز:

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية، ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي، إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة والتي تجرى عليها عملية الحجز[1]، وتحرير المحضر عم الوقائع والإجراءات، وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك، ونظرا لأهمية هذا المحضر، فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه، والمتعلقة بالمعاينات المادية، قيمة إثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير[2]، وفي مقابل ذلك أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة، سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداد المحضر أم بشروطه الشكلية.

1- الأعوان المؤهلين لإعداد محضر الحجز:

تتأولت المادة 241 ق ج تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية[3] وإعداد محضر الحجز، وهو على التوالي:

أ- أعوان الجمارك بمختلف رتبهم.

ب- ضباط وأعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15، 19، 20 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون، يتضح بأن ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في هه المادة على سبيل الحصر، وهم بالتحديد:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك.
- محافظو وضباط الشرطة.
- مفتشو الشرطة الذين قضوا ثلاث سنوات عمل بهذه الرتبة وعينوا بقرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.

---

[1]- يمكن تعريف الحجز بأنه ذلك الإجراء التحفظي المؤقت الذي يقوم به عون الجمارك المختص أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي يتمثل في سلعة من السلع والبضائع المحظورة على أساس حيازتها الشرعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها- م، بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر 1992، ص 18.

[2]. - لعربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر الإثبات في المادة الجزائية في صوء الفقه والإجتهاد القضائي ، دار الهدى عين مليلة د س .ص 46

[3]- إن المقصود بمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق نحضر الحجز، ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك أو الأعوان الآخرون المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 من قانون الجمارك، من أجل إثبات وقائع مادية تشكل سلوكا إجراميا في نظر قانون الجمارك مع إسناد هذا السلوك إلى القائم به فعلا وتحديد الهوية الكاملة لمرتكبه، وتدين ذلك في محضر رسمي، م، بودهان، م س، ص 14.

– ذو الرتب ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات عمل في سلك الدرك وعينوا بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، بعد موافقة لجنة خاصة.

– الضباط وضباط الصف التابعين للمن العسكري المعينين بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية، فلم يرد تحديدهم على سبيل الحصر، ويتمثل هؤلاء في باقي أعوان الشرطة والدرك والأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، وتتمثل مهمتهم الأساسية في مساعدة ومعأونة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، وذلك غلى جانب قيامهم في حالات استثنائية بمعاينة المخالفات والجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بتأهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، كقانون الجمارك.

ج– أعوان مصلحة الضرائب.

د– أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

هـــ– أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

وتتمثل المهمة الأساسية لهؤلاء الأعوان، طبقا لأحكام المادة 241 ق ج، في معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع التي تطبق عليها المصادرة والبضائع الأخرى التي هي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، وحجز أي وثيقة ترفق بهذه البضائع، وفي حالة التلبس، توقيف المتهمين وتقديمهم للنيابة العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية، وتحرير محضر حجز تدون فيه الوقائع والإجراءات وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، مع الإشارة في هذا الصدد، أنه لا فرق بين محضر حجز أعد من قبل أعوان الجمارك ومحضر حجز أعد وفقا للشروط والشكليات المنصوص عليها في قانون الجمارك، من قبل غيرهم من الأعوان المؤهلين بموجب المادة 241 ق ج لمعاينة الجرائم الجمركية المشار إليهم أعلاه، ذلك ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها، بأن أحكام المادة 241 ق ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعينين في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية[1].

[1]- غ ج م، ملف 88904، قرار 1992/12/6، المجلة القضائية العدد 4، 1993، ص 274، أشار إليه أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، م س، ص 64.

2- الشروط الشكلية لمحضر الحجز:

نظرا للقيمة الإثباتية التي أضفاها المشروع على محضر الحجز، فإنه أخضع هذا الأخير لشروط وشكليات قانونية دقيقة تفوق تلك التي أحاط بها غيره من المحاضر ووضع البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا المحضر، وذاك تحت طائلة البطلان[1]، وتتمثل هذه الشروط الشكلية فيما يلي:

أ- أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج، أي أن يكون من قام بمعاينة الجريمة الجمركية وعملية الحجز وتحرير محضر الحجز، إما عونا من أعوان الجمارك أو ضابطا من ضباط الشرطة القضائية، أو عونا من أعوان الشرطة القضائية، أو عونا من أعوان مصلحة الضرائب، أو عونا من الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أو عونا من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، وما عدا هؤلاء الأعوان، فإنه لا يحق لأي كان تحرير حجز وإلا كان المحضر باطلا

ب- توجيه الأشياء المحجوزة، وفقا للمادة 242 ق ج، إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعها فيه، وتحرير نحضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز وبمجرد الانتهاء من نقل إيداع الأشياء المحجوزة بالمكتب أو المركز الجمركي، أو فور معاينة الجريمة، ويتم تحرير المحضر، إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة، غير أنه إذا تعذر ذلك لظروف معينة، كعدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز أو تعطيل وسيلة النقل أو لظروف قاهرة، فإنه يتعين عندئذ، وفقا لأحكام المادة 243 ق ج، وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو غيره، إما في مكان الحجز أو أي مكان آخر، ويمكن في هذه الحالة، تحرير المحضر بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي آخر، أو بمقر المحطة البحرية لحراس الشاطئ، أو مقر فرقة الدرك لوطني، أو مكتب موظف تابع لإدارة المالية، أو مقر المجلس الشعبي البلدي، وفي حالة ما إذا وقع الحجز في منزل ما[2]، فإنه يمكن تحرير نحضر الحجز فيه بصفة صحيحة[3].

[1]- وفقا لما نصت عليه المادة 255 ق ج.

[2]- الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س ص 52.

[3] أحسن بو سقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي في قانون الجمارك ، م س ص 138.

ج- تضمين محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص، وطبقا للمادة 245 ق ج، ما يلي:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز.
- سبب الحجز.
- التصريح بالحجز المخالف.
- ألقاب وسماء وصفات وعنأوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة.
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.
- الأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.
- وعند الاقتضاء، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة.

د- قراءة المحضر على المتهم ودعوته لتوقيعه وتسليمه نسخة منه، حيث تلزم المادة 247 ق ج أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين حرروا المحضر، القيام بذلك وتقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر، دون أن تتطرق للأعوان الآخرين[1]،

أما في حالة غياب المتهم أو المتهمين أثناء تحرير محضر الحجز أو رفض توقيعه، فإنه يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال الأربع وعشرين ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره، أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما لا يوجد مكتب أو مركز للجمارك في مكان تحريره، ويعد المتهم غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه، غير انه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر ووقعه ثم رفض استلام نسخة منه، أما إذا رفض التوقيع على المحضر بعد قراءته أو قراءته عليه، فيشار إلى ذلك في المحضر.

[1] -guide de l'agent verbalisateur, direction générale des douanes, centre national de l'information et de la documentation, p 79.

هـ–عرض رفع اليد عن وسائل النقل، حيث تلتزم المادة 246 ق ج أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل، أن يقترحوا على المتهم اختتام محضر الحجز، عرض رفع اليد عن وسائل النقل وجوبا في حالتين:

– إذا كانت وسيلة النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.

– إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لضمان تسديد الغرامات الجمركية المترتبة على الجريمة والتي تمت معاينتها.

وفي كلتا الحالتين، يتوقف رفع اليد عن وسيلة النقل على تقديم كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، ويجب الإشارة في محضر الحجز إلى هذا الاقتراح والرد عليه.

أما إذا كان مالك وسيلة النقل حسن النية، فيمنح له رفع اليد عن هذه الوسيلة بدون كفالة وبدون إيداع قيمتها، عندما يكون قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمتهم وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة[1]، لكن بشرط تكفل هذا الأخير برد المصاريف التي تكبدتها إدارة الجمارك في حجز وسيلة النقل إلى غاية استردادها، ويتعلق الأمر هذا أساسا بمالكي سيارات الأجرة ووسائل النقل العمومي الأخرى الذين كثيرا ما عانوا من أجفاف نص المادة 303 ق ج قبل التعديل الأخير لقانون الجمارك، والتي تعتبر الناقل العمومي مسئولا عن الغش، وبالتالي تحجز وسيلة النقل بغض النظر عن حسن نية مالكها وعن العلاقة التي تربطه بالمتهم.

ونلاحظ هنا أيضا، أن المادة 246 ق ج، تخاطب هي الأخرى أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل، دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين بموجب المادة 241 ق ج لمعاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع وتوقيف المتمين في حالة تلبس، مما يقتضي أيضا إعادة النظر في صياغة هذه المادة، وذلك بما يضمن الانسجام في تطبيق أحكام قانون الجمارك دون أي تمييز وبما يتفق مع نية المشرع.

و– عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة، فإنه يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية، وأن توقع الوثائق المشوبة بالتزوير وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين وتلحق بالمحضر (م، 245، ف 2، ق ج).

[1] تعرف تقاليد المهنة بأنها تلك الطرق والعادات الجاري العمل بها في حرفة ما مثل سائق سيارة الأجرة م، بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، ص 28.

ي- عندما يجرى الحجز في منزل ووفقا لأحكام المادة 248 ق ج، فإنه يجب التمييز بين ما إذا كانت البضائع محل الحجز محظورة أو غير محظورة عند الاستيراد والتصدير، حيث تنقل البضائع في الحالة الأولى إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص أخر غير المخالف يعين حارسا عليها، سواء في مكان الحجز أو أي مكان أخر، أما إذا كانت البضائع غير محظورة عند الاستيراد والتصدير[1]، فإنها لا تنقل إلى المنزل ويعين المخالف حارسا عليها، في حالة ما إذا قدم كفالة تغطي قيمتها، وفي كلتا الحالتين، يجب أن يحضر عملية تحرير محضر الحجز ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي وفقا للشروط الواردة في المادة 47 ق ج، وفي حالة الرفض، يكفي لصحة العمليات، أن يحتوي المحضر على طلب الحضور وعلى رفض ذلك.

ق- عندما يجري الحجز على متن سفينة ولا يتسنى القيام بالتفريغ فورا، فإنه وفقا لإحكام المادة 248 ق ج، يتعين على أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون عملية الحجز، وضع ترصيص أو أختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع، ويتضمن محضر الحجز الذي يحرر، تباعا للتفريغ، عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يدعى المخالف إلى حضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية[2].

ن- في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين، يجب أن يبين المحضر، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش، بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي(م، 250، ف 3، ق ج).

ك- تأكيد المحضر أمام قاضي المحكمة خلال المدة المحددة للحضور أمام القضاء، وذلك في حالة ما إذا كان المحضر محررا من قبل أعوان غير محلفين، هذا الالتزام كان منصوصا عليه بموجب المادة 247 ق ج قبل التعديل الأخير لهذا القانون بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/8/22 والمعدل والمتمم بموجب الأمر 04/17 المؤرخ في 2017/02/17 والمتضمن تعديل قانون الجمارك، والذي لم يعد تأكيد المحاضر الجمركية في ظله أمرا ضروريا.

[1]- م ع، ملف 303، قرار بتاريخ 12/09، 2010، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، م س، ص78 .
[2]- الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س ص 12.

ع- ختم المحضر وتوقيعه وتسلينه إلى وكيل الجمهورية، وفي حالة التلبس، يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لنحضر الحجز ثن إحضاره أمام وكيل الجمهورية (م، 251 ق ج).

وتتعلق الإجراءات المشار إليها أعلاه بتحرير محضر الحجز، سواء فيما يخص مكان تحريره أو أجال هذا التحرير أو الإجراءات السابقة على ذلك، والمتمثلة على وجه الخصوص في فحص الأشياء المحجوزة والأشياء التي فلتت من الحجز، أو فيما يخص التحرير في حد ذاته للمحضر[1].

ثانيا: شروط إعداد محضر المعاينة:

إذا كان محضر الحجز السابق دراسته يتضمن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي في حوزة المتهم كضمان في حدود الغرامات المستحقة لإدراك الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع، فإن محضر المعاينة المحرر في المواد الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم غير الملتبس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرر في حالة التلبس بالجريمة.

ويحرر محضر المعاينة، طبقا للمادة 252 ق ج، لإثبات المخالفات التي يكتشفا أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق ج، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان[2].

ويحق لهؤلاء الأعوان، الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات[3]، ولا سيما:

- في محطات السكك الحديدية.
- في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية.
- في محلات مؤسسات النقل البري.

[1] -guide de l'agent verbalisateur opcit, p 85.

[2]- دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية .المديرية العامة للجمارك العدد 05 لسنة 2017 ص 28.

[3] - سعيد يوسف، الجريمة الجمركية، م س ، ص 155.

– في محلات الوكالات، بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود.

– لدى المجهزين وأمن الحمولة والسماسرة البحريين,

– لدى وكلاء العبور والوكلاء لدى الجمارك.

– لدى وكلاء الاستيداع، والمخازن والمستودعات العامة.

– لدى المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك.

– في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدينين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرهما من المجالات.

ويحق لأعوان الجمارك المؤهلين أعلاه لممارسة حق الإطلاع، أن يستعينوا بموظفين أقل منهم رتبة، وأن يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهمتهم، وذلك مقابل سند إبراء[1]، مما يتضح منه جليا بأنه في حالة ما إذا نعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وذلك من خلال الإطلاع على الوثائق والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات، فإن المادة 252 ق ج حصرت اختصاص حق الإطلاع وإجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة، الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها، في بعض أعوان الجمارك فقط، أي الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك على عكس المادة 241 ق ج التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز[2]، وذلك بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب والأسعار وحراس الشواطئ، لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش، وقد يعود السبب في ذلك إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها، وبالخصوص جرائم التهريب، والتي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية، بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم، في حين تقتضي مهمة الإطلاع على الوثائق والسجلات، إجراؤها بالتأني من قبل فئة محددة من الأعوان التابعين لإدارة الجمارك، دون تسرع أو خوف من أن تضيع معالم الجريمة أو

[1] دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية .المديرية العامة للجمارك العدد 05.م س. ص 21.

[2] - م، بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري م س ، ص 63

يفلت مرتكبوها، كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها كجرائم التهريب الجمركية. هذا بالنسبة للأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة[1].

أما فيما يتعلق بالبيانات التي يجب مراعاتها في إعداد هذا المحضر، وذلك تحت طائلة البطلان طبقا للمادة 255 ق ج، فتتمثل وفقا للمادة 252 ق ج، فيما يلي:

– تضمين المحضر ألقاب وأسماء الأعوان المحررين للمحضر وصفاتهم إقامتهم الإدارية.

– تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة، إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الاشخاص.

– الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها.

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تم تقمعها.

– تضمين المحضر أن الأشخاص الذين أجري' عندهم عمليات المراقبة والتحري" قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هدا المحضر' وانه قد تلي وعرض عليهم التوقيع. وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا' يجب إن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص".

و سواء تعلق الأمر بمحضر حجز أو بمحضر معاينة في المواد الجمركية أو بأي محضر آخر و في أي مادة كانت' فإن إعداد وتحرير المحاضر ليس بالأمر الهين، إذ يقتضي' بالإضافة إلى التقيد بالشروط والشكليات القانونية العديدة، الإلمام بالمعلومات والأحكام القانونية المتعلقة بالمادة' وبالخصوص النصوص التي تجرم وتعاقب على الأفعال محل المعاينة والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك والشكليات الواجب التقيد بها. وفي الأخير الدقة والوضوح والصدق والأمانة في نقل الوقائع[2].

ثالثا: جزاء الإخلال بشروط إعداد المحاضر الجمركية

تنص المادة 255 ق ج على أنه يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 ق ج وفي المادة 244 و 250 وفي المادة 252 من هذا القانون وذلك تحت طائلة البطلان. ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات[3].

---

[1] - سعادنة العيد ' الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب .ط1. الجزائر 2010 ، ص 17.

[2] - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، م س ، ص169 .

[3] - دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية .المديرية العامة للجمارك العدد 05.م س. ص 32.

و في ما يلي نتطرق إلى بعض حالات البطلان لعدم مراعاة الإجراءات و الشكليات الآتية:

أ- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 241 ق ج والتي حصرت إختصاص تحرير المحاضر الجمركية في فئات الأعوان السابق الإشارة إليهم ومن ثم يكون المحضر باطلا إذا حرر من قبل غيرهم.

ب- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 242 ق ج والتي تلزم توجيه بعض البضائع والوثائق ووسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه' وإعداد محضر الحجز فورا وذلك إما في مكان إثبات الجرم أو في مكان إيداع البضائع.

ج- عدم مراعاة الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 245 ق ج بخصوص البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز والمتمثلة في تاريخ وساعة ومكان الحجز وسببه والتصريح به للمخالف وأسماء وألقاب وصفات وعنأوين الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ووصف الأشياء المحجوزة ودعوة المخالف لحضور هذا الوصف ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه. وإذا كان الحجز منصبا على وثائق مزورة أو محرفة فيجب أيضا مراعاة الإجراءات الشكلية المتمثلة في ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات وتوقيع الوثائق المشوبة بالتزوير بعبارة «لا تغيير » وإلا كان المحضر باطلا[1].

أما بخصوص محضر المعاينة فمن بعض حالات البطلان عدم مراعاة الإجراءات الشكلية الآتية:

أ- ألقاب وأسماء وصفات حرري المحضر وإقامتهم الإدارية,

ب- تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها.

ج- طبيعة المعاينة التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

د- الحجز المحتمل للوثائق الموصوفة.

ه- الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تم تقمعها.

و- تضمين المحضر ما يبين أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحري قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر وانه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع وفي حالة ما إذا

[1]- الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 12.

لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

أما بخصوص كيفية تقديم طلب البطلان وآثاره فإن المادة 255 ق ج لم تشر إلى ذلك مما يقضي بالتالي الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن و بالخصوص للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بوجوب تقديم الطلب من قبل الطاعن إلى الجهة القضائية التي تنظر إلى الدعوة، وذلك من قبل أي دفاع في الموضوع، وإلا كان غير مقبول[1]. ويجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، إذ يرفض الطلب إذا قدم لأول مرة أمام المجلس أو أمام المحكمة العليا.

أما فيما يتعلق بآثار البطلان للمحاضر الجمركية، فإنه يترتب على البطلان أن يصبح المحضر ملغيا كأن لم يكن. غير أن القضاء، بوجه عام، يميز بين آثار البطلان بحسب أسبابه، بحيث إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة، كخلو المحضر من توقيع محرريه أو من تاريخ تحريره، ففي هذه الحالة يبطل المحضر برمته ولا يمكن الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجريمة. أما إذا كان البطلان بسبب شكليات تقبل التجزئة بحيث يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر، كتحديد كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية بخصوص تفتيش المساكن الشخصية و غيرها، فقد استقر القضاء في مثل هذه الحالات على أن يكون البطلان نسبيا، بحيث أثره في العملية المطعون فيها أو الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية المنصوص عليها في قانون الجمارك، دون بقية البيانات المدونة في المحضر[2].و لكل خصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان إذا كان في صالحه على أن يكون هذا البطلان صريحا، باعتبار أن هذا البطلان نسبي وليس من النظام العام.

أما من حيث أثار البطلان على المتابعات القضائية، فقد استقرت المحكمة العليا على أن بطلان المحضر الجمركي لا يؤدي غلى بطلان المتابعة ضد المتهم. وفي هذا الصدد، قضت بأن بطلان محضر الحجز لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة، بل ينحصر في إجراء الحجز فقط.

---

[1]- احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، الفكر القانوني، العدد 4، نوفمبر 1987، ص106.

[2]- وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بان "العيب الذي يشوب احدى عمليات المعاينة في المحضر، لا يؤدي بقوة القانون الى بطلان المحضر بكامله الذي يبقى صحيحا بخصوص المعاينات المادية الاخرى والتي تكفي لاثبات الجريمة او تتضمن الاعتراف غير المنازع فيه من طرف المتهم، قرار رقم 106404 بتاريخ 1994/03/06، غ ج م ق 3 – مصنف الاجتهاد القضائي سالف الذكر، ص 54 – 55.

الفرع الثاني: التصرف في المحاضر الجمركية: متابعة الجريمة.

إن عبئ الإثبات في المواد الجمركية تتحمله كل من النيابة العامة باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية' وبالتبعية إدارة الجمارك باعتبارها مدعية في الدعوى الجبائية، و ذلك تطبيقا لمبدأ البيئة على من يدعي ومن يدعي بأمر فعليه إثباته.

وبالرغم من كون النيابة العامة هي السلطة المكلفة بإدارة الشرطة القضائية والإشراف عليها طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وتتلقى المحاضر والتقارير التي توجه غلها من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية بما فيهم أعوان إدارة الجمارك وتتخذ ما تراه مناسبا ملائما بشأنها إما بالحفظ وإما بتحريك الدعوى العمومية و ذلك طبقا لأحكام المواد 18 ، 27 ، 3 6، من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن إدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات قانونية تمنحها الحق في تقاسم الأدوار في تحريك المتابعات القضائية في مجال الجرائم الجمركية مع النيابة العام، حيث تختص إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية في حين تختص النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك وكل من الدعويين مستقلين عن بعضهما و ذلك بالرغم من كون الأعوان المؤهلين لمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية تابعين من حيث ممارسة صلاحياتهم في مجال الشرطة القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة و نتائج أعمالهم المتمثلة في المحاضر والتقارير و الأدلة الإثباتية المرفقة بها ترسل إلى النيابة العامة التي تمتلك لوحدها حق التصرف فيها إما بالحفظ وإما بتحريك الدعوي العمومية، و ذلك طبقا لأحكام المادة 251 من قانون الجمارك التي تنص على ضرورة تسليم المحاضر المحررة إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامها وتقديم المتهمين الموقفين في حالة تلبس فورا إلى وكيل الجمهورية[2].

ومن هنا، فإنه إذا كان الأصل أن النيابة العامة التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية ولم يخرج قانون الجمارك عن هذه القاعدة، إلا أن هذا القانون تضمن بالرغم من ذلك أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك بالقيام بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي توقيفها نضرا للطابع المميز للجرائم الجمركية والتي تتولد عنها دعويان مستقلتان عن بعضهما، دعوى عمومية لتطبيق العقوبات الجزائية تختص بمباشرتها النيابة العامة ودعوى جبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية تختص بمباشرتها إدارة الجمارك طبقا للمادة 259 ق ج، كما تملك هذه الأخيرة، أي إدارة الجمارك، بالإضافة إلى ذلك الحق

[1]. - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه الجزائر، 2008، ص 279

[2] -- سعادنة العيد ' الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب، م س، ص 86 .

في توقيف المتتبعات القضائية عن طريق التسوية الودية التي تتجسد في المصالحة[1] والتي تعتبر من أهم العراقيل التي تعترض سبيل المتتبعات القضائية ووسيلة مميزة لإنهاء المنازعات الجمركية وتشكل من هذا بديلا للمتابعات القضائية.

وعليه نتنأول هذا الفرع في ثلاثة نقاط، نتطرق في الأولى إلى تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك، وفي الثانية إلى المصالحة كوسيلة لإنهاء المتابعات، وفي الثالثة والأخيرة لآثار تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك.

أولا: تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك

من قراءة المادة 259 ق ج يتضح أن المتابعات القضائية في المواد الجمركية تتقاسمها كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك حيث تختص الأولى بممارسة الدعوى العمومية في حين تختص الثانية بممارسة الدعوى الجبائية، كما تمتلك هذه الغدارة بالإضافة إلى ذلك الحق في إنهاء المتابعات القضائية وذلك عن طريق إجراء المصالحة مع المتهم طبقا لأحكام المادة 265 ق ج.

غير أنه إذا كانت إدارة الجمارك تمارس الدعوى الجبائية، فإن ممارستها لهذا الدور يختلف عن ذلك الذي يمارسه الطرف المدني العادي طبقا لأحكام المادتين 2، 3 ق ج ذلك لأن إدارة الجمارك و إن كان لها الحق في أن تتأسس أمام المحاكم الجزائية طبقا للمادة 272 ق ج للمطالبة بالحقوق والرسوم الجمركية وبتطبيق العقوبات المالية أو الجبائية على المتهم والمتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية فإن تأسيسها هذا يختلف عن الطرف المدني العادي، وذلك بغض النظر عن الدور الإيجابي الذي تلعبه عن طريق الأعوان الوارد ذكرهم في المادة ق ج، بما فيهم أعوان الجمارك قصد البحث عن الغش وإظهار الحقيقة بشأن الجرائم الجمركية المرتكبة'و ذلك باعتبارهم أعوانا مساعدين للعدالة الجزائية يؤدون مهامهم بهذه الصفة تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، باعتبارها الجهة أو الطرف الذي يدير الضبطية القضائية ويهدف في نفس الوقت إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة، ذلك بالاستعانة بكافة الوسائل القانونية، وفي مقدمتها الأعوان المساعدين للعدالة الجزائية من ضباط و أعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية المنتمين لمختلف القطاعات والإدارات والمصالح العمومية[2].

[1]- من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 مؤرخة في 01/1999/ 31.
[2]- احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي م س، ص201

ومن هنا، فإن إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم بها والطلبات التي يتقدم بها إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجبائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة، بل هي فوق هذا جهة أو طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة مكافحة التهريب و الجريمة العابرة للحدود حفاظا على المصلحة العامة ككل، وليس من ؟أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك وحسب كطرف خاص، مما جعل الفقه والقضاء إضفاء الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك أو الدعوى الجبائية معتبرا إياها دعوى من نوع خاص، وكلا الدعويين مستقلتان عن بعضهما[1].

ثانيا: المصالحات الجمركية كسبب لإنهاء المتابعات القضائية

علاوة على الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 ق ج والمتمثلة في وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء القانون الجزائي و صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي حيث تصلح هذه الأسباب أيضا كأسباب لانقضاء الدعوى الجبائية رغم سكوت قانون الجمارك عنها، وذلك باستثناء التقادم حيث نص قانون الجمارك عليه في المادة 266 ق ج التي تضمنت مدة وبدء سريانه سواء بالنسبة للجنح الجمركية أو بالنسبة للمخالفات الجمركية، حيث نصت على سقوط هذه الدعوى في الجنح بعد مضي ثلاث سنوات كاملة إبتداءا من تاريخ ارتكاب الجنحة، وفي المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، مما يبين التطابق التام بين تقادم دعوة إدارة الجمارك وتقادم الدعوى العمومية من حيث الآجال سواء فيما يتعلق بالمدة أو ببدء سريانها. وتنطبق هذه الآجال بطبيعة الحال على الجرائم الفورية من دون الجرائم المستمرة التي يبدأ فيها سريان التقادم لا من يوم ارتكاب الجريمة بل من اليوم التالي لانقطاع حالة الاستمرار، كالتزوير حيث يبدأ سريان مدة التقادم فيه من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه، فإدخال سيارة مثلا إلى التراب الوطني دون القيام بالإجراءات الجمركية يعد جريمة مستمرة لا يسري تقادمها إلا اعتبارا من آخر استعمال للمركبة المهربة[2]. وقد أكدت المحكمة العليا أن جرائم التزوير من الجرائم المستمرة تتجدد كلما استعمل المزور، ومع ذلك رفضت طعن إدارة الجمارك في قرار قضى بانقضاء الدعوى الجبائية بالتقادم و ذلك على أساس أن السيارة محل التزوير حجزت من طرف إدارة الجمارك بتاريخ

[1]- ان كل من الدعوى العمومية والدعوى الجبائية منفصلتان عن بعضهما، ومن هنا، فان عدم استئناف النيابة العامة لا يمكن ان يكون مانعا لإدارة الجمارك، قرار رقم 35671 بتاريخ 1985/06/04، غ ج 2- مصنف الاجتهاد القضائي م س، ص61.

[2] -guide de l'agent verbalisateur opcit, p 62.

1988/6/11 ولم تستعمل منذ ذلك التاريخ إلى غاية تقديم الشكوى في 1992/9/16 أي طوال مدة تفوق الثلاث سنوات بدون انقطاع مما يجعل الدعوى القضائية منقضية بالتقادم[1].

علاوة على هذه الأسباب المذكورة و التي تؤدي إلى انقضاء كل من الدعوى العمومية والدعوي الجبائية معا'فإن المشروع في قانون الجمارك قد أولى المصالحة عناية خاصة، نضرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي التي تختلط فيها العقوبة بالتعويض المدني وما يترتب عليها من آثار بالغة الأهمية.

غير أنه لا تجوز المصالحة في الجرائم التي تتعلق بالبضائع المحظورة أو المخالفة للآداب العامة كالأسلحة أو المخدرات، ويترتب على المصالحة في انقضاء الدعوى العمومية والجبائية معا.

ثالثا: أثر تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك

إذا كانت إدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات وسلطات معتبرة في مجال إثبات الجرائم الجمركية فهي بذلك تتحمل عبئا كبيرا في هذا المجال من شأنه تخفيف عبئ الإثبات إلى حد كبير عن النيابة العامة، ويتجلى ذلك أساسا عندما يتعلق الأمر بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في المواد 319 إلى 323 ق ج والتي تقتصر العقوبات المقررة لها على الغرامات والمصادرات فحسب، بحيث لا تتولد عن المخالفات الجمركية إلا دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك وحدها بصفة مستقلة دون النيابة العامة التي تتمتع سوى باختصاص تحريك الدعوى العمومية في الجنح الجمركية المعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة مع إمكانية تحريك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في مواد الجنح في حالة غياب إدارة الجمارك (م. 259 /ف 2، ق ج)[2].

وبهذه الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، تتحمل هذه الجهة إلى جانب النيابة العامة عبء إثبات قيام الجريمة الجمركية وإسنادها إلى المتهم[3]، مما جعل المشروع يزودها بصلاحيات وسلطات واسعة في مجال البحث عن هذه الجرائم وجمع الأدلة عنها عن طريق إجرائي الحجز و التحقيق الجمركيين من جهة وإجراء التحقيق الابتدائي أو التحريات العادية وما يتصل به من معلومات ومستندات من جهة أخرى، وتقوم بمهام البحث و التحري هذه الهادفة إلى إثبات الجرائم الجمركية عن طريق الأعوان المؤهلين لذلك الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج بما

[1]- غ ج م ق 3، ملف 142072، قرار 1997/03/17، غير منشور- اشار اليه احسن بوسقيعة، م س، ص221.

[2]- الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 42

[3] Guide de l'agent poursuivant, Direction générale des douanes, Direction du Contentieux p 16.

فيهم أعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك تحت إدارة و إشراف النيابة العامة باعتبارها السلطة المشرفة على أعمال الضبطية القضائية والتي تمتلك وفي نفس الوقت ولوحدها حق التصرف في نتائج الأعمال والتحريات التي تتم من قبل رجال الضبطية القضائية بمختلف فئاتهم وذلك إما بالحفظ إما بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة عل المحاكمة أو على التحقيق. غير أنه إذا كانت النيابة العامة حرة في مجال القانون العام في أن تحريك الدعوى العمومية أو تأمر بالحفظ طبقا لمبدأ الملائمة المنصوص عليه في المادة 36 ق ا ج[1]، فإن الأمر يختلف في مجال الجرائم الجمركية حيث أنه إذا كان للنيابة العامة الحق في حفظ الملف من الناحية الجزائية، أي فيما يتعلق بالدعوى العمومية، فإنها لا تستطع أن تحفظه فيما يتعلق بالدعوى الجبائية التي هي من اختصاص إدارة الجمارك، حيث تبقى الدعوى الجبائية في مواد الجنح مستمرة رغم حفظ الملف من الناحية الجزائية من طرف النيابة العامة نظرا لاستقلالية الدعويين عن بعضهما طبقا للمادة 259 ق ج. أما إذا كانت الجريمة مخالفة جمركية، فليس من حق النيابة العامة حفظ الملف لأن المتابعة في مواد المخالفات مقتصرة على الدعوة الجبائية فحسب، وذلك من اختصاص إدارة الجمارك. كما أن حجية الشيء المقضي فيه لإحدى الدعويين لا يكون له نفس الأثر بالنسبة للدعوى الأخرى، وعند حيازة القرار حجية الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية، يمكن الطعن في الدعوى الجبائية لوحدها[2].

كما يتجلى تخفيف عبء الإثبات عن النيابة العامة أيضا من خلال الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك بموجب المادة 265 ق ج والتي منح المشرع بموجبها لإدارة الجمارك الحق في إجراء المصالحة مع المتهم بعيدا عن رقابة السلطة القضائية، مما يترتب عنه انقضاء كل من الدعويين العمومية والجبائية معا إذا تمت هذه المصالحة قبل صدور حكم نهائي وانقضاء الدعوى الجبائية فقط إذا تمت المصالحة بعد صدور حكم نهائي، وبهذه المصالحة وما يترتب عنها من سقوط المتابعات القضائية يسقط عبء إثبات الجريمة عن النيابة العامة باعتبارها الطرف الأساسي الذي يقع عليه عبء الإثبات في المواد الجزائية.

وعليه، فإنه إذا كان في إعداد المحاضر الجمركية وفقا لشروط المحددة في قانون الجمارك أهمية معتبرة في اكتساب هذه المحررات للقيمة الإثباتية الممنوحة لها من طرف المشرع في قانون الجمارك طالما لم يتم إجراء المصالحة بين المتهم وإدارة الجمارك، فإن هذه القيمة الإثباتية تختلف

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، م س ، ص 169

[2] - احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص202 الى 206.

بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير أم بالمحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.

المطلب الثاني :القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية

ليست للمحاضر الجمركية كلها نفس القيمة الإثباتية. فهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، وهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى أن يثبت العكس. وبمنح المشرع في قانون الجمارك للمحاضر الجمركية هذه القيمة الإثباتية الخاصة، أورد بذلك استثناء على حرية الإثبات وحرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية، مما يشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[1]. مما جعل أغلبية فقهاء القانون الجزائي يتنأولون في مؤلفاتهم موضوع المحاضر بدراستها من هذه الزأوية فحسب، أي باعتبارها استثناء على مبدأ الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات الجزائي.

ومع ذلك، فإنه يتعين في واقع الأمر أن ينظر في المحاضر ذات الحجة الخاصة في الإثبات أمام العدالة، ليس فقط من حيث أنها مجرد استثناء على مبدأ الإثبات في المواد الجزائية، والمتمثل في قرينة البراءة، باعتبار أن هذه المحاضر تقلب عبء الإثبات وتحول بالتالي دون استفادة المتهم من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه،بسبب انتقال عبء الإثبات من سلطة الاتهام المدعية في الدعوى العمومية وإدارة الجمارك المدعية في الدعوى الجبائية ليقع على عاتق المتهم، وذلك نظرا للحجية شبه المطلقة التي منحها المشرع في قانون الجمارك على المحاضر الجمركية، والتي يفترض المشرع فيها الصحة والمصداقية إلى غاية الطعن بالتزوير أو إلى غاية إثبات العكس. مما يعطي لإدارة الجمارك على وجه الخصوص، امتيازا يعفيها من تحمل عبء الإثبات وضمان مصالحها في مواجهة المتهم، ويتضح من خلاله الأثر المزدوج للمحاضر الجمركية على كل من القاضي والمتهم[2].

غير أنه، إذا كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقيمة إثباتيه خاصة أمام العدالة، فإن هذه القيمة الإثباتية الخاصة تحدد من خلال البيانات المتضمنة في هذه المحاضر، والتي صنفها المشرع في قانون الجمارك إلى نوعين من البيانات:

- البيانات ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، عندما تنقل هذه المحاضر معاينات مادية بخصوص الجرائم الجمركية.

[1]- تهدف القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية الى تقييد القضاة بما ورد فيها من بيانات، فليس له الحق في طلب تحقيق تكميلي وتتعلق هذه القوة الثبوتية بالمعاينات المادية فقط، مصنف الاجتهاد القضائي، م س، ص50.

[2]- غ ج 2، قرار رقم 57461 بتاريخ 1989/07/11، مصنف الاجتهاد القضائي م س ، ص1.

- البيانات ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، عندما تتعلق هذه المحاضر بالاعترافات والتصريحات.

ومن خلال هذه البيانات يتحدد مدى أثر المحاضر الجمركية على كل من القاضي والمتهم.

وعليه، تكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين، نخصص الأول إلى بيانات المحاضر الجمركية، و الثاني لأثر هذه المحاضر على القاضي والمتهم.

الفرع الأول: بيانات المحاضر الجمركية

تنص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه: "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها.

وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها، وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابق لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررين".

ويتضح من خلال ما سبق أن محاضر الحجز ومحاضر المعاينة تتمتع بقوة غير مألوفة في القانون العام[2].

أولا: بيانات المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير في المعاينات المادية

ان المعاينات التي يقوم بها الاعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية تعتبر شرطا اساسيا لاكتساب المحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وهي القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية التي جاءت بها المادة 254 ق ج، ودون النظر إلى فاصيل هذه المعاينات، وقد وضح المشرع الجزائري المقصود من المعاينات المادية الناتجة عن استعمال الحواس من خلال الاجتهاد القضائي الصادر في 2007/05/12 وهي الملاحظات المباشرة التي لا تتطلب مهارات خاصة[3].

[1] - محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، م س ،ص 76
[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص 123
[3] - الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 31

ثانيا: بيانات المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس: الاعترافات والتصريحات

إذا كانت المحاضر الجمركية لا تكتسب الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلا إذا كانت محررة من قبل عونين من الأعوان المؤهلين قانونا لذلك، بشرط أن تكون هذه المعاينات مباشرة وشخصية، في حين لا تعد الاستنتاجات والتقديرات الصادرة عن هؤلاء الأعوان والمتضمنة في المحاضر سوى مجرد بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحث مواجهتها عن طريق إثبات العكس، فإن هناك من البيانات المدونة في المحاضر، تعتبر معاينات مادية، إلا أنها لا تتمتع مع ذلك سوى بحجية أقل، أي بحجية إلى غاية إثبات العكس. ويتعلق الأمر هنا بالاعترافات والتصريحات المدونة في المحاضر الجمركية. و باعتبار أن المحاضر الجمركية أدلة شرعية للإثبات، فإنه لا يمكن مواجهاتها إلا بوسائل محددة قانونا وغير متروكة لحرية تقدير القضاة، بحيث لا يكفي هنا مجرد إنكار المتهم للوقائع لكي لا يستطيع التراجع عن اعترافات المدون في المحضر، بل يجب عليه أن يقدم الدليل العكسي وفقا لما نص عليه والمادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إما عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، دون غير ذلك[1].

الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على القاضي والمتهم

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد اضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات والتصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود، واضفى على المحاضر الجمركية لتي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة،وذلك إلى حد جعل قوتها الإثباتية بمثابة قوة الدليل القانوني، فان لكلا النوعين من المحاضر الجمركية اثرا معتبرا على كل من القاضي والمتهم، وان كانت قوة هذا الاثر تختلف كثيرا من نوع لآخر، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات وما في ذلك من اثر على قرينة البراءة وحقوق الدفاع[2].

وعليه، نتناول هذا الفرع من خلال التطرق إلى نقطتين، نتطرق في الأولى للمحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وفي الثانية لأثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

أولا: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.

[1] - دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية .المديرية العامة للجمارك العدد 05.م س. ص 7.

[2]. - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 122

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الادلة المعنوية والاقتناع القضائي أو الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يجوز، وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، إثبات الجرائم باي طريق من طرق الإثبات، وللقاضي ان يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، ولا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد، سوى الزامهم بتسبيب قراراتهم[1] وحصول المناقشات امامهم حضوريا وفي معرض المرافعات.

ويسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات، بما في ذلك المحاضر، والتي لا تعد، وفقا لأحكام المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلا ما استثني منها بنصوص خاصة في القانون.

وبصفة خاصة، على محاضر إثبات الجنايات، نظرا لخطورتها، مما يقتضي إثباتها بكافة طرق الإثبات وعدم تقييد القاضي الجزائي في البحث وتقدير الادلة قصد اظهار الحقيقة بشأنها، يث لا يخضع القضاة في هذا التقدير، وفقا للمادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية، إلا لضمائرهم. كما يسري ايضا على محاضر إثبات الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، نظرا لعدم اتسام هذه الجرائم بأي طابع خاص[2].

أما المخالفات (م. 400 ق ا ج)، والجنح المتسمة بالطابع الخاص المنصوص عليها في القوانين الخاصة (م. 216، 218 ق ا ج)، كالمخالفات والجنح الجمركية، فقد اضفى المشرع على المحاضر التي تدون أو تنقل الوقائع والإجراءات المتعلقة بها، حجية خاصة في الإثبات، بحيث تشكل هذه القيمة الإثباتية الخاصة الممنوحة للمحاضر التي تعاين هذه الجرائم، وبالخصوص المحاضر الجمركية، قيدا حقيقيا على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وإن كان هذا الأثر ليس واحدا في جميع الحالات، إذ تختلف قوته وتأثيره على السلطة التقديرية للقاضي، وذلك بحسب ما إذا تعلق الأمر بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير أم بالمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس[3].

إن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية إلى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق التصريحات والاعترافات التي تنقلها، فإنه ينقض القرار الذي، بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم والمدونة في محضر جمركي، يقرر بان هذا الأخير لم يثبت بان له صفة مصرح لدى الجمارك.

[1]- اشار اليه نواصر العايش، تقنين الاجراءات الجزائية، نصوص قانونية، مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة، 1992، ص89.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، م س ، ص 111
[3] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989، ص110.

فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي، وإن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الافلات من العقاب عن طريق الاتيان بأدلة عكسية. فان لم يتمكن من ذلك، توجب عندئذ على القاضي اعتبار المعاينات المادية والشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم وصحيحة، ولا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون ان يثبت العكس، كما لا يمكنه استبعاد اعتراف المتهم الوارد بمحضر الجمارك.

من ناحية أخرى، فانه اذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فانه لا يجوز للقاضي، من تلقاء نفسه، ابعاد المحضر إلا اذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه، على أن يشير إلى ذلك في حكمه.

غير أنه إذا رأى القاضي وجود نقض في المحضر يستوجب تداركه أو التأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فله في هذه الحالة ان يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة اجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر للتأكد من مدى صحتها وأبعادها عند الاقتضاء، وذلك حتى يتمكن من الفصل في موضوع الادانة بكل اقتناع، دون ان يكون مجبرا في ذلك[1].

وتجدر الاشارة في الأخير إلى ان الحجية الخاصة التي اضفاها المشرع على المحاضر الجمركية تقتصر على ما اثبت فيها من الوقائع التي يثبتها العون المختص بناء على ما شاهده بنفسه ودونه في محضر صحيح من حيث الشكل، ولا تمتد هذه الحجية إلى ما يسجله المأمور من ارائه التي يعقب بها على الواقعة أو تكييفه لها أو إلى ما يسجله من اقوال أو معلومات نقلها عن الغير. وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بأنه "اذا كان رجال الدرك مؤهلين لإثبات المخالفات الجمركية، فان المعاينات المادية التي تضمنها المحضر لم يجروها بأنفسهم، وإنما نقلوها عن حراس الحدود، ومادام هؤلاء غير مؤهلين لإثبات هذه المخالفات، فان المعاينة الواردة في محضر الدرك تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها للقاضي"[2].

ثانيا: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

يتمثل اثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع في أمرين:

[1]- م ع، ملف 303، قرار 06/20، 1984، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، م س، ص150.
[2]- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، م س، ص110.

الأول: عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة ان الشك يفسر لصالح المتهم، وذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية.

الثاني: عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

1. قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية.

إن الأصل في الإثبات الجنائي أن تحمل عبئه يقع على عاتق سلطة الاتهام باعتبارها المدعية في الدعوى العمومية وممثلة عن المجتمع من أجل الدفاع عن حقوقه عن طريق المطالبة بتطبيق القانون وتوقيع الجزاء على المتهم لارتكابه جريمة في حق المجتمع، وذلك كنتيجة منطقية ومباشرة لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص وتطبيقا لمبدأ أن البينة على من يدعي (م 323 ق المدني)[1].

ومن هنا، فانه يتوجب على النيابة العامة وإدارة الجمارك إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأي إثبات أو الاتيان بالدليل على براءته، غير ان المشرع في قانون الجمارك وبعل المحاضر الجمركية، قلب عبء الإثبات وجعله هلى عاتق المتهم، مخالفا بذلك القاعدة في القانون العام. فللمحاضر الجمركية أثر مباشر على قاعدة ان البينة على من يدعي، وذلك نظرا لقرينة الصحة والمصداقية التي اضفاها المشرع في قانون الجمارك، وبموجب المادة 245، على هذه المحاضر[2].

ويتمثل هذا الأثر أساس في قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهم، بدلا من النيابة العامة وإدارة الجمارك، وما يترتب على ذلك من مساس بقرينة براءة المتهم وحقوق الدفاع[3].

وبالنسبة للمحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، وان كان بإمكان المتهم الاتيان بالدليل العكسي لكي يبعد التهمة عن نفسه ويفلت من العقاب، إلا أنه لا يمكنه إثبات براءته بمجرد انكاره للوقائع المنسوبة اليه في المحضر الجمركي، كما في حالة المحاضر الاستدلالية العادية، بل يتوجب عليه تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غيرهما، ذلك ان المحاضر الجمركية نظرا لحجيتها الخاصة في الإثبات، لا يمكن

[1]- رمضان أبو السعود، مبادئ إثبات في المواد المدنية والتجارية، ص 229.

[2] - الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 09

[3] احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي م س، ص135

انكار ما ورد فيها من بيانات أو نفيها الاب إثبات العكس. وفي هذه الحالة، ينقلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم الذي اصبح لا يتمتع بقرينة البراءة ولا يفسر الشك لصالحه[1].

فبالنسبة لتقديم الدليل الكتابي، واعتبارا لمبدأ حرية الاتصال بين المتهم ومحاميه، فان المادة 217 ق ا ج لا تجيز استنباط هذا الدليل من المراسلة المتبادلة بينهما. وفي مجال مراقبة السجلات التجارية في اطار المعاينات الجمركية، فانه لا يمكن إثبات الدليل العكسي إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الاكيد سابقا فعلا لتاريخ التحقيق الذي اجراه اعوان الجمارك المحررين للمحضر.

2. عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير.

إذا كان المشرع في قانون الجمارك، قد منح موجب المادة 254/ف1، للمحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها، فهذا يعني بان صحة ومصداقية هذه المحاضر مفترضة، بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي. وهو ما يشكل الفرق الاساسي بينها وبين المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، إلا اذا تمثلت بياناتها في مجرد استنتاجات للأعوان الذين حرروها، حيث يجوز في هذه الحالة الطعن في مواجهتها بإثبات العكس، ويشكل في نفس الوقت مساسا بليغا بمبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع. فهذه المحاضر، عندما تتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة وعناصرها الأساسية، لا يمكن الطعن فيها أو مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير، دون غير ذلك من الطرق.[2]

[1]- ج م ف، ملف 191877، قرار 1999/03/22، غير منشور، اشار اليه احسن بوسقيعة، م س، ص69.
[2]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص194 الى 197.

المبحث الثاني: محاضر القانون العام

علاوة على المحاضر الجمركية التي تشكل الطريق العادي والمباشر للإثبات في المواد الجمركية، نظرا لما تتسم به هذه الجرائم من صعوبة في الإثبات لارتكابها عادة في اماكن لا تترك فيها هذه الجرائم اثرا أو يوجد شهود للتدليل على ارتكابها، لا سيما وان اخطر هذه الجرائم تتمثل في تهريب البضائع عبر الحدود، وقد تتمثل هذه الأخيرة في بضائع محظورة أو خطيرة على الأمن والصحة والاقتصاد ومعيشة المواطن، كالأسلحة والمخدرات والمواد السامة والمحروقات والحبوب والأغنام، وغيرها مما يشكل إدخاله إلى أرض الوطن أو اخراجه منها خطرا كبيرا مهددا لاستقرار البلاد ومعيشة الانسان. مما أدى بالمشرع إلى التدخل بوضع قرائن قانونية يفترض بموجبها قيام المسؤولية في حق المتهم، من جهة، وإضفاء حجية خاصة على المحاضر الجمركية التي تعد لإثبات هذه الجرائم، من جهة أخرى[1].

غير أن المشرع لم يكتف بهذا، لتطويق هذه الجرائم بما يستجيب لأغراض إدارة الجمارك ومصالح الخزينة العامة، فقام بتوسيع نطاق الرقابة والمتابعة إلى ما وراء حدود النطاق الجمركي، ليشمل كافة الاقليم الجمركي أو الوطني، وأهل لمعاينة الجرائم الجمركية، اضافة إلى اعوان الجمارك، كل الضباط والأعوان التابعين للشرطة القضائية، وذلك علاوة على اعوان الضرائب وأعوان التحقيقات الاقتصادية والمنافسة ومراقبة الجودة وقمع الغش وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الحدود. وإدراج في الأخير، ضمن قانون الجمارك وبموجب احكام المادة 258 من هذا القانون، امكانية معاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة طرق الإثبات، علاوة على محضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين، فاتحا بذلك المجال للإثبات الحر والرجوع للقواعد العامة في الإثبات المكرسة على وجه الخصوص في احكام المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، كلما اقتضى الأمر ذلك أو كانت الاجراءات المحددة في قانون الجمارك غير متبعة في معاينة الجرائم الجمركية، أو في حالة عدم وجود أحكام أو إجراءات خاصة في قانون الجمارك، مما يستدعي الرجوع إلى قواعد القانون العام، سواء تعلق الأمر بإجراءات التحقيق أو بإجراءات المحاكمة[2].

[1] Guide de l'agent poursuivant, Direction générale des douanes, Direction du Contentieux p 12

[2] - نجيمي جمال، "إثبات الجريمة على ضوء الجتهاد القضائي"، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،بدون طبعة ، سنة 2011، ص 32

إن الدراسة الدقيقة للاجتهاد القضائي تمكننا من الاستنتاج بان محاضر الحجز ومحاضر المعاينة الجمركية، لا يكفيان لوحدها وفي جميع الحالات لإثبات الجنح والمخالفات الجمركية، مما يجعل اللجوء إلى طرق الإثبات في القانون العام امرا ضروريا ومفيدا، لا سيما في الحالات التي لم تتمكن فيها ادارة الجمارك من إعداد محاضر، أو عندما تكون هذه المحاضر، رغم وجودها، باطلة لعيوب شكلية فيها أو لعدم كفاية البيانات المدونة فيها.

فبالنسبة للمخالفات الجمركية، تكون ادارة الجمارك حرة في تقديم الشهود أو الوثائق، أو حتى الوثائق والمستندات المسلمة من سلطات البلدان الاجنبية، وذلك قصد إثبات هذه المخالفات، كالتصريحات المزورة حول قيمة البضائع أو منشئها أو نوعيتها، حيث يمكن لادارة الجمارك، وعلأوة على امكانية إثبات هذا النوع من المخالفات عن طريق ما يسمى بالخبرة الشرعية أو القانونية المعمول به في قانون الجمارك الفرنسي وفقا لاحكام المواد 441 إلى 450 من هذا القانون، إثبات هذه الجرائم بكافة طرق الإثبات تطبيقا لاحكام المادة 342 ق ج الفرنسي[1].

أما بالنسبة للجنح الجمركية، فانه يمكن في العادة ومن الناحية العملية، اللجوء، عند الاقتضاء، إلى التحقيق القضائي لإثبات هذه الجنح، قصد توضيح القضايا الغامضة أو المعقدة قبل احالتها على المحاكمة، حيث تتكفل النيابة العامة بالقضية وتعرضها على احد قضاة التحقيق، وتتدخل ادارة الجمارك في الخصومة فيما يتعلق بالعقوبات الجبائية. وتجرى التحقيقات التي يجب ان تتم في هذا الاطار وفقا للشكليات والقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، لا سيما ما يتعلق بسماع الشهود، واستجواب المتهمين، وتقارير الخبراء[2].

وعليه، تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، يتعلق الأول بمحاضر الشرطة القضائية أو التحقيق الابتدائي، والثاني بإجراءات التحقيق امام القضاء.

المطلب الأول: محاضر الشرطة القضائية

اضافة إلى اجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، اجاز المشرع في قانون الجمارك، البحث والتحري ومعاينة وإثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية، اهمها التحقيق الابتدائي والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق المسلمة من السلطات الأجنبية.

[1]- المقابلة للمادة 258 ق ج.

[2] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، م س ، ص 39

وفي هذا الصدد، تنص المادة 258 من قانون الجمارك على انه "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وان لم يتم حجز، وان البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.
ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة، المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الاخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات.
وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين، نخصص الأول للتحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، و الثاني لحجية محاضر التحقيق الابتدائي والمستندات الصادرة عن السلطات الاجنبية.

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

بالرجوع الى نص المادة 258 ق ج التي تجيز اثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق نجد انها كرست محتوى المادة 212 ق ا ج واهم الطرق المستعملة هو التحقيق الابتدائي باعتباره الطريق العادي لمرحلة جمع الادلة والبحث عنها طبقا للمادة 12، 63، 64، 54 ق ا ج، هي مهام الضبطية القضائية وكذا الاعوان الذين يتمتعون ببعض مهام الضبطبة القضائية كأعوان الجمارك وغيرهم من الاعوان مثل اعوان التحقيقات الاقتصادية وهو ما نصت عليه المادة 241 ق ج، خاصة وان الشكليات والاجراءات يترتب على اغفالها حالة البطلان وبالتالي يفقد المحضر القوة الثبوتية[1].

و باعتباره الطريق العادي والملائم بالنسبة للشرطة القضائية' ،والذي يخضع في إجرائه للأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، وإن كان لا يعني إطلاقا بأن ممارسة ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمهام البحث والمعاينة الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك، أقل أهمية من مهام أعوان الجمارك، ذلك أن المادة 241 وما يليها من قانون الجمارك لا تميز بين هؤلاء وهؤلاء إلا من حيث مدى مراعاة الأحكام والإجراءات المتضمنة في قانون الجمارك، لا سيما فيما يتعلق بإجراءات الحجز الجمركي للبضائع محل الغش. أما في حالة عدم مراعاة هذه الإحكام والإجراءات، فتصبح المحاضر المحررة وبغض النظر عن محرريها، مجرد محاضر عادية لا حجية لها في

[1]- سعادنة العيد، م س، ص18 وما يليها.

الإثبات وتخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين 212، 215 ق ا ج[1].

وفي ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في إطار التحريات المادية، يخضع هؤلاء الضباط والأعوان بأحكام المتضمن في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها ق ا ج. ويتمتعون في هذا الإطار بصلاحيات تفتيش المساكن ومعاينتها والاطلاع على الوثائق و حجزها و حجز الأشياء كسند إثبات وفقا لأحكام المواد 44 إلى 47 ق ا ج، و هي أحكام مطابقة لأحكام قانون الجمارك المنصوص عليها في المادة 241 ق ا ج وما يليها من هذا القانون. كما يحق لهم فوق ذلك، طبقا لأحكام المادة 65 ق ا ج، حجز الأشخاص لمقتضيات للنظر التحقيق لمدة 24 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية.

كما تعتبر أيضا طريقا آخر للبحث عن الغش الجمركي، التحقيقات الجبائية لأعوان الضرائب والتحقيقات الاقتصادية لأعوان المنافسة والأسعار والجودة ومراقبة الغش. كما يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بتحقيقات ابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية، في الحالات التي لا تتوفر لديهم معلومات دقيقة حول البضائع مجال الغش أو مرتكبي الغش وقد يأخذ التحقيق الجمركي شكل التحقيق الابتدائي عندما لا تتوفر في محضر المعاينة كل مواصفات التحقيق الجمركي وفقا للمادة 252 ق ج، لكن بشرط ألا يتعلق العيب بإجراء جوهري، وهنا يتعين التمييز بين العيوب الجوهرية والعيوب الثانوية التي تؤدي إلى بطلان المحضر بكامله، ونتيجة لذلك الإجراءات في مجملها[2].

أما بالنسبة للمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، فتعتبر هي الأخرى طريقا لإثبات الجرائم الجمركية. و يعود السبب في ذلك إلى حاجة الدول المختلفة إلى التعاون والتكاتف فيما بينها قصد مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود، كجرائم التهريب، والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها[3].

الفرع الثاني: حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية.

عند إجراء معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي، فإنه لا يتم على العموم تحرير محضر حجز أو محضر معاينة طبقا للإحكام والشروط المحددة في قانون الجمارك، كما قد

[1] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، م س، ص59

[2] - قرار رقم 106404 بتاريخ 1994/03/06، غ ج م ق 3 – صنف الاجتهاد القضائي السالف الذكر، ص55.

[3] - وناس جمال، مقال بعنوان: الجريمة المنظمة، مجلة الدركي الجزائرية، ع الثالث عشر، جوان 2007. ص 16.

يلحق المحضر أيضا سبب من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك. وهو ما يحدث كذلك في حالة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المعلومات والمحاضر والمستندات عن سلطات البلدان الأجنبية. ففي كل هذه الحالات، يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة وفقا لأحكام القانون المنصوص علها في المادتين 212. 215 من قانون الإجراءات الجزائية. و هنا يكو ن العبء الإثبات على عاتق النيابة العامة و إدارة الجمارك، ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، دون ان يتقيد بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي أو المحاضر والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية ، رجوعا بذلك إلى الأصل العام في الإثبات الجزائي ، المتمثل في حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء

بمجرد إرسال المحاضر الجمركية أو محاضر التحقيق الابتدائي وتقديم المتهمين عند الاقتضاء إلى وكيل الجمهورية، يقوم هذا الأخير باتخاذ القرار الذي يراه ملائما بشأنها، في إطار الصلاحيات الممنوحة له في المادة 36 ق إ ج، إما بالحفظ إذا رأى أن القضية لا تشكل أية جريمة أو أن العناصر المكونة لها غير متوفرة، أو بالأمر بمواصلة التحقيق الابتدائي، أو بإخطار قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 ق إ ج، و ذلك قصد تكملة التحقيق الذي أجري من قبل أعوان الجمارك أو أعوان الضبطية القضائية المؤهلين، ولا سيما في القضايا الهامة والمعقدة، أو بالإحالة مباشرة على المحكمة، سواء عن طريق التلبس أو عن طريق الاستدعاء المباشر، إذا رأى أن القضية واضحة وجاهزة للفصل فيها[1].

وعليه، تكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين، نخصص الأول للتحقيق القضائي بواسطة قاضي التحقيق، و الثاني للتحقيق النهائي الذي يتم أثناء المحاكمة.

الفرع الأول : التحقيق القضائي

يقوم قاضي التحقيق في إطار البحث على إظهار الحقيقة وفقا لأحكام المادة 68 ق إ ج، بكل ما يراه ضروريا من استجوابات و مواجهات، عند اقتضاء الانتقال لمعاينة الأماكن، وتجري هذه التحقيقات طبقا لقواعد القانون العام وبنفس الوسائل المستعملة في التحقيق الابتدائي و الإثبات.

و بمجرد فتح التحقيق القضائي، يتعين على أعوان الجمارك المكلفين بالمتابعة تمكين قاضي التحقيق من المعلومات وتوضيح العناصر و الوقائع التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، و في حالة

[1]- احسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، ملتقى الجمارك والعدالة الأول، مجلة الجمارك، عدد خاص، ص 13-19.

إصداره في غير صالح إدارة الجمارك يتعين على عون الجمارك المكلف بالمتابعة تقديم الطعن في الأجيال القانونية وفقا لأحكام المواد 280 , 280 مكرر ق ج ، 172, 173 ق إ ج، وذلك بموجب عريضة تودع لدى كتابة الضبط للمحكمة في ظرف 3 أيام من تبليغ الأمر[1].

و يختلف التحقيق من حيث صعوبته، وذلك حسب درجة تعقد القضية وبحسب ما إذا تم حجز بضائع أم لم يتم.

فعندما يتعلق الأمر بقضية لم يتم فيها أي حجز للبضائع، سواء تم العثور فيها على المتهم أم لم يتم، فإن التحقيق يجري فيها كأية قضية من قضايا القانون العام، كالسرقة و النصب وغيرهما، وما يترتب على ذلك من صعوبة الإثبات[2].

وعادة ما يتم إجراء الحجز على بضائع و إعداد محضر حجز عن ذلك عل متهمين، فاعلين أصليين، ثم توقيفهم في حالة تلبس بالتهريب، حيث يمكن محضر الحجز المحرر من إعمال القرائن القانونية ضدهم، وتكون إدارة الجمارك في هذه الحالة في وضعية جيدة.

غير أن الأمر لا يكون دائما على هذا النحو، لا سيما بالنسبة للشركاء والمستفيدين من الغش الذين لا يظهرون في بداية الأمر، ما يتعين معه على إدارة الجمارك أن تجري تحقيقا كاملا وعريضا من أجل اكتشافهم[3].

ففي مثل هذه القضايا، تسلم إدارة الجمارك محضر الحجز للنيابة العامة مع تقديم المتهمين المقبوض عليهم وتحيل هذه الأخيرة القضية على التحقيق القضائي، حيث يكلف قاضي التحقيق بمهمة جد دقيقة قصد إجراء التحقيقات الضرورية الهادفة إلى الكشف عن المساهمين في الجريمة، بالخصوص الأشخاص المستفيدين الحقيقيين والذين لهم مصلحة مباشرة في الغش.

وقد يحدث في حالات أخرى أن يتم الكشف، في إطار التحقيقات القضائية التي تجري من طرف قضاة التحقيق في قضايا تتعلق بجرائم القانون العام، على قضايا التهريب من طرف هؤلاء القضاة، حتى لو لم يسبق ذلك أي تحقيق من طرف الجمارك أو حجز للبضائع ، كما في قضية تحقيق قضائي تم في جريمة سرقة و إخفاء مسروقات، والذي مكن من اكتشاف عصابة مهربين تقوم منذ ما يزيد عن عشر سنوات بالتصدير عن طريق الغش لبضائع مسروقة من فرنسا نحو بلجيكا بواسطة

[1]- دليل العون المتابع في مجال المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك، سنة 2017،ص21.
[2] الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 25

[3] - احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي م س، ص65

قنوات تحت الأرض، وذلك بفضل الاعترافات التي أدلى بها بعض المتهمين أمام قاضي التحقيق، بعد تحقيق صعب دام أكثر من سنة. مما يتضح منه بأنه في الحالات التي لا يتم فيها إجراء البحث والتحري والمعاينة عن طريق إجراء الحجز أو التحقيق الجمركي، فإن وسائل القانون العام التي تستعمل، ومن خلال الاستجوابات و المواجهات و التفتيشات وحجز الأشياء إلى غير ذلك[1]

الفرع الثاني: التحقيق النهائي

لم يتضمن قانون الجمارك أية إشارة إلى الإجراءات المتعلقة بالتحقيق النهائي الذي يتم أمام المحكمة، والمتمثلة في إجراءات إحالة الدعوى إلى المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، مكتفيا بالنص في المادة 272 ق ج على اختصاص المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية. مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات إما الجهات القضائية الجزائية[2]، سواء فيما يتعلق بطرق إخطار هذه المحاكم، دون تمييز بسن الدعوى العمومية والدعوى الجبائية، أو بالإجراءات المتبعة أمامها.

ففيما يتعلق بطرق إخطار جهات الحكم وطبقا القانون العام، فإن الدعوى ترفع إلى جهات الحكم التي تبث في المسائل الجزائية، إما بالتكليف المباشر بالحضور ، وإما وفقا لإجراء التلبس، وإما بطريق الإحالة اليها من جهات التحقيق وطالما أنه لا يوجد في قانون الجمارك ما ينص على خلاف ذلك، فإن هذه الطرق هي التي تطبق في إخطار جهات الحكم بالدعويين العمومية و الجبائية في المجال الجمركي، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن الدعوى العمومية، ولكونها تهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، لا تنطبق على المخالفات، باعتبار أن هذه الأخيرة لا تتضمن سوى عقوبات جبائية او مالية تتمثل في الغرامات المالية والمصادرة[3].

أولا: التكليف المباشر

وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية، وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك في هذا الشأن، يتعين الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية. بالرجوع إلى أحكام هذا القانون الأخير، نجد أن مواد هذا القانون لم تميز من حيث

[1] - دليل العون المتابع في مجال المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك، م س ص12

[2]- اذا كان الطرف المدني الذي يتخلى عن دعواه امام المحكمة الجزائية يمكنه تقديمها امام القاضي المدني، فالامر مختلف تماما بالنسبة لادارة الجمارك، فهي لا تستطيع ممارسة دعواها في اطار المخالفات الجمركية الا امام المحكمة الجزائية طبقا للمادة 272 ق ج- قرار رقم 53115 بتاريخ 1988/05/15، مصنف الاجتهاد القضائي، م س، ص78.

[3]- احسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، م س، ص13.

المضمون بين المخالفات و الجنح، إذ أشارت المادة 396 ق أ ج إلى أن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مواد المخالفات، فيما تحيل المادة 335 ق أ ج، بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة، إلى المواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

، بالخصوص المادة 440 منه، والتي تنص على أن التكليف بالحضور يسلم بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى والنص القانوني الذي يعاقب عليها والمحكمة التي يرفع إليها النزاع ومكان وتاريخ الجلسة وتعيين صفة المتهم و المسئول مدنيا أو صفة الشاهد.

هنا يتعين التمييز بين ما إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية أم بمخالفة جمركية.

فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية، و هي الجريمة التي تتولد عنها دعوتان، دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك، فإن التكليف بالحضور المسلم بناءا على طلب النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف أخر بالحضور، إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي، ففي هذه الحالة، تكون إدارة الجمارك مضطرة الى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية.

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بمخالفة جمركية، وباعتبار هذه الأخيرة لا تتولد عنها سوى دعوى جبائية، فمن الواضح أن بإمكان إدارة الجمارك وحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تبث في مواد المخالفات.

ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة

على خلاف التكليف بالحضور إلى المحكمة، أشار قانون الجمارك في مادتيه 241/ف1 و 251/ف2 إلى التلبس بالجنحة الجمركية، لكن دون أن يتضمن أحكاما بخصوص إحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة، مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون العام[1].

فإذا كانت المادة 241/ف 2 تنص على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس بالجنحة المعاينة بموجب محضر حجز، و كانت المادة 251/ف2 من نفس القانون تلزم، في حالة التلبس، أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية، فإنه

[1]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص245.

بالرجوع إلى قواعد الفدقانون الام التي تحكم إجراءات التلبس بالجنحة، لا سيما أحكام المواد 59, 338, 339 ق أ ج، نجدها تجيز لوكيل الجمهورية، فبدي حالة الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس، ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع، أن يصدر أمرا بحبس المتهم،بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه،وأن يحيله فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام إبتداء من يوم صدور أمر الحبس.

وفي هذا الصدد بينت المادة 59 ق أ ج في فقرتها الأخيرة، أن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين، وعلى جنح الصحافة، والجنح ذات الصبغة السياسية، فيما نصت المادة 338/ف3 ق أ ج على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وعلى رئيس المحكمة أن ينبهه إلى ذلك و سنوه عنه في الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه. و إذا استعمل المتهم هذا الحق، منحته المحكمة ثلاثة أيام على الأقل. في حين أوضحت المادة 339 ق أ ج أنه إذا لم كن الدعوى مهيأة للحكم يجوز للمحكمة تأجيلها إلى أقرب الجلسات، مع الإفراج عن المتهم احتياطيا، عند الاقتضاء، بكفالة أو بدونها.

وهذه الإجراءات كلها على الجنح التلبس بها في المجال الجمركي.

ثالثا: الإحالة من جهات التحقيق

بالرجوع إلى المادة 66/ف 2 ق أج، نجد أن هذه الأخيرة تجيز لوكيل الجمهورية في مواد الجنح و المخالفات طلب إجراء تحقيق قضائي وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق و إن كان هذا الإجراء لا يلجأ إليه في العادة إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغون و آخرون قصر.

بعد إخطاره، يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة. وبانتهاء التحقسق، يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى محكمة مختصة إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة (م. 164/ف 1 ق أ ج). وإذا رفعت أوراق الدعوى إلى غرفة الاتهام و رأت هذه الأخيرة أن الوقائع تكوم مخلفة أو جنحة، أصدرت هي الأخرى قرارا بإحالة الدعوى إلى محكمة مختصة (م. 196/ ف1 ق أ ج). [1] وهذه الإجراءات تنطبق أيضا في المجال الجمركي، مع بعض الاختلاف فيما يتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق والطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، حيث يجيز القضاء لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها، كما يجيز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بالا وجه للتابعة، رغم عدم جواز ذلك

[1]- قرار رقم 96193 بتاريخ 1991/03/17، غ ج م ق 3 – مصنف الاجتهاد القضائي، م س، ص80.

بالنسبة للطرف المدني[1]. أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم وباستثناء بعض الإجراءات الخاصة المتضمنة في قانون الجمارك تخضع القضايا الجمركية أمام المحاكم لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام، سواء فيما يتعلق بقواعد الاختصاص أم بإجراءات المحاكمة أم بطرق الطعن[2].

[1]- بن شاوش، اختصاص القاضي المدني في القضايا الجمركية، ملتقى العدالة والجمارك، مجلة الجمارك، عدد خاص، سنة 1992، ص39.
[2]نواصر العايش، تقنين الاجراءات الجزائية ، م س ،ص 114 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول، نستخلص بأن الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية يوفر امتيازات عديدة لإدارة الجمارك وسلطة الاتهام على حساب المتهم، يمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: القيمة الإثباتية المعتبرة التي منحها المشرع في قانون الجمارك و بموجب المادة 254، للمحاضر الجمركية، مما يشكل ضمانة أخرى لحقوق ومصالح إدارة الجمارك في مواجهة المتهم، نظرا لما يترتب عن هذه الحجية الخاصة الممنوحة للمحاضر الجمركية من أثر على كل من القاضي و أطراف الدعوى من شأنها إضفاء المزيد من الضمانات لصالح هذه الإدارة.

ثانيا: توسيع مجال مكافحة الجريمة، وذلك من خلال تأهيل العديد من الموظفين و الضباط و الأعوان المنتمين لمختلف القطاعات و الإدارات لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محاضر الحجز، سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام، كضباط وأعوان الشرطة القضائية، أو من ذوي الاختصاص الخص كأعوان الجمارك و أعوان الضرائب و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، وتزويد هؤلاء الأعوان بصلاحيات وسلطات معتبرة في مجال مكافحة الغش و التهريب وحجز البضائع محل الغش و إلقاء القبض غلى المتهمين وتقديمهم للعدالة (م.241 إلى 251 ق ج) وذلك بالإضافة إلى توسيع المشرع لنطاق الرقابة والمتابعة إلى ما وراء حدود النطاق الجمركي ليشمل كافة الإقليم الجمركي أو الوطني (م. 226 ق ج).

ثالثا: منح المشرع في قانون الجمارك صلاحيات خاصة لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط او مهام قابض دون غيرهم من الأعوان، تتمثل في إثبات الجرائم الجمركية التي يكتشفونها عبر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية طبقا للمادة 252 ق ج و ضمن الشروط المحددة في المادة 48 من هذا القانون، و تدوين نتائج تحرياتهم في محضر معاينة يثبت صحة الاعترافات و التصريحات المدونة فيه، وذلك إلى غاية إثبات العكس (م.2/254 ق ج).

رابعا: تمكين إدارة الجمارك و بموجب المادة 265 ق ج، وفيما عدا البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير من التسوية الودية والمصالحة مع المتهم كإجراء تنفرد به هذه الغدارة تضع بموجبه خدا لأية متابعة جزائية أو جبائية قبل صدور حكم نهائي في القضية، مما يفقد للمحاضر

الجمركية و جميع الإجراءات التي تمت في هذا الصدد كل أهميتها، وذلك بمجرد لجوء إدارة الجمارك إلى طريق المصلحة، و يبين مدى تحكمها في الجزاء في هذا المجال[1].

خامسا: تمكين المشرع، وبموجب المادة 258 ق ج، من معاينة و إثبات الجرائم الجمركية بكافة طرق الإثبات، علاوة على محاضر الحجز ومحضر المعاينة الجمركيين بما في ذلك محاضر التحقيق الابتدائي و محاضر التحقيق القضائي و المحاضر و المستندات والوثائق المسلمة من السلطات الأجنبية، فاتحا بذلك مجال الإثبات الحر و الرجوع للقواعد العامة في مجال الإثبات، وبالخصوص أحكام المادتين 212، 215 ق أ ج، حيث تسود من جديد مبادئ القانون العام ويسترجع القاضي سلطته التقديرية، والمتهم حقوقه كاملة في الدفاع عن نفسه وفقا للأحكام المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، سواء المتعلقة منها بإجراءات التحقيق في مختلف مراحله أو بإجراءات المحاكمة.

غير أنه إذا كان الإثبات في المواد الجمركية أصبح اليوم يتم بكافة الطرق القانونية، وذلك غلى جانب المحاضر الجمركية فإن الوضع كان غير ذلك في بداية الأمر و بالخصوص في التشريع الفرنسي القديم الذي هو الأساس الذي استمد منه المشرع الجزائري الإحكام المتضمنة في قانون الجمارك.

لقد كانت الوسيلة الوحيدة المستعملة في إثبات الجرائم الجمركية منذ سنة 1791 تتمثل في محضر الحجز الجمركي دون غيره من وسائل الإثبات.

وإذا كان حجز البضائع محل الغش في مجال الإثبات في المواد الجمركية يبدو أنه أهم امتياز بالنسبة لإدارة الجمارك وذلك من خلال ما نصت عليه المادة 286 ق ج من أنه "في كل دعوى تتعلق بالحجز، تكون البينة على عدم ارتكاب المخلفة على المحجوز عليه".

وإذا كانت المحاضر الجمركية، ولا سيما محاضر الحجز، تعد أهم وسائل الإثبات في المواد الجمركية، فإن هذه المحاضر، سواء اكتسبت الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير أو إلى غاية إثبات العكس تمس بالمبادئ الدستورية[2]. والقانونية الموضوعة لضمان الحقوق والحريات في مجال التحريات والتحقيقات القضائية، و المتمثلة على الخصوص في مبدأ قرينة البراءة ومبدأ أن البينة على من يدعي

[1]- احسن بوسقيعة، م س، ص419.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 1996/11/28 الجريدة الرسمية العدد 76 . الصادرة بتاريخ 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 جريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 2002/04/14 المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16 والمعدل والمتمم بالقنون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 المادة 38

و مبدأ الاقتناع القضائي، وذلك بالرغم من إحاطة المشرع لها في قانون الجمارك بشروط وشكليات عديدة ودقيقة فيما يتعلق بإعدادها.

الفصل الثاني :

القرائن الجمركية

تمهيـــــــــــــــــــــــد :

في الإثبات عن طريق القرائن، ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة و غير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا إلى تأكيد إدانة أو براءة المتهم، و يستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقريء من الوقائع المعروفة الواقعة أو الوقائع غير المعروفة أو المراد إثباتها، فالقرينة إذن ليست سوى علاقة بين واقعتين، إحداهما مؤكدة و الأخرى مجهولة .

و من هنا، فهي تنقل موضوع الإثبات في حد ذاته، وذالك من خلال اعتبار واقعة ما صحيحة من مجرد إثبات واقعة أخرى. فالقرينة تنطلق من واقعة من أجل الوصول إلى واقعة أخرى عن طريق الإستدلال المنطقي استقراء و استنباطا وحسب الإقتناع الذي يتوصل إليه القاضي من خلال تقديره للوقائع للوقائع المعروضة عليه. ومن هنا، فإن مشكل الإدانة يقف عند حد هذا الإقتناع و الذي يختلف من قاضي إلى لآخر[1] ، وتنقسم القرائن إلى نوعين:

- ✓ قرائن قضائية، وهي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها، وهي قرائن بسيطة لايمكن حصرها و يترك تقديرها للقاضي و يجوز إثبات عكسها. و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة[2].

قرائن قانونية، و تجد مصدرها في نصوص القانون، إذ لا قرينة قانونية بدون نص قانون، مما يجعل القاضي ملزما إزاء هذه القرائن باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وهي على قسمين: قرائن بسيطة، وهي التي يمكن إثبات عكسها.

و قرائن مطلقة، وهي التي لايجوز إثبات عكسها.

إذا كان في إعمال قاعدة البراءة الأصلية إعفاء المتهم من تحمل عبء الإثبات، فإن القرائن تعفي سلطة الإتهام من إثبات التهمة المسندة إلى المتهم، وهذا افتراض التهمة في حق المتهم، مما يجعله مضطرا إلى تحمل عبء إثبات عكس هذه القرائن. فهذه الأخيرة تعارض إذن مبدأ قرينة البراءة الذي يتحكم في مسألة اسناد عبء الإثبات في المواد الجزائية [3]، مما قد يشكل مصدرا للتعسف و مساسا بالحريات الفردية. ومن هنا، فقد تعرضت لنقد شديد من جانب الفقه الجنائي باعتبارها تناقض مبادئ القانون الجنائي الذي لا ينبغي على الإطلاق أن يعتمد على العشوائية ، بل عليه أن يعتمد على العلم و الدراية.

[1] - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1989، ص110

[2] - المادة 340 من القانون المدني.

[3] - محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، م س ، ص 127

وبعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب و الواسع للقرائن، وبالخصوص القرائن القانونية. وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة و المتفرقة الواردة في قانون الجمارك، منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة، ومنها ما يتعلق بالركن المعنوي. و تتعلق هذه القرائن الجمركية في مجملها، إما بماديات الجريمة الجمركية، أو بعبارة أدق بالفعل أو السلوك المادي المرتكب من قبل المتهم في مكان معين و الوارد على بضاعة معينة، أي بعناصر الركن المادي للجريمة، وتمتفي هذه القرينة لوحدها لضمان المتابعة و المعاقبة على الجريمة إذ لم يطرح أي إشكال يتعلق بمسؤولية المتهم و إسناد التهمة إليه ماديا ومعنويا، مما يمكن التعبير عنه بمصطلح القرائن القانونية المادية أو قرائن مادية للجريمة أو قرائن الركن المادي للجريمة، و إما بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة، وذالك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين، كما في حالة عدم ضبط المتهم نفسه وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي بدون وثائق صالحة و ضبطت هذه البضائع في حيازة شخص آخر[1] ، مما جعل المشرع يتدخل في قانون الجمارك بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم، يمكن تسميتها بقرائن الإسناد و المساهمة، وذالك قصد تسهيل مهمة سلطة الإتهام و إدارة الجمارك في إسناد التهمة إلى الشخص من مجرد حيازته للبضائع أو من مجرد وجود مصلحة له في الغش، حيث تعفى هذه الأخيرة من إثبات مسؤولية المتهم عن الجريمة و إسنادها إليه ماديا ومعنويا.

وعلى خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها وفقا لنص المادة 337 ق م[2]، فإن الغالبية العظمى من القرائن الجمركية قرائن مطلقة أو قاطعة يتجاوز أثرها قلب عبء الإثبات، بحيث لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء إلى إثبات القوة القاهرة[3]، مما يجعل موقف المتهم أمام القرائن جد صعب. وعليه ستكون دراستنا في هذا الفصل في مبحثين، نخصص الاول للقرائن الركن المادي للجريمة أو قرائن مادية الجريمة، و الثاني لقرائن الخطأ المفترض أو قرائن الإسناد والمساهمة.

[1] – دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية .المديرية العامة للجمارك العدد 05.م س. ص 36.

[2]- .رمضان أبو السعود، ، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، م س، ص 229

[3] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 4، الإثبات في المواد التجارية، دار هومة، الطبعة الأولى 2009-2008 ص 156

المبحث الأول : قرائن مادية الجريمة

تنص المادة 240 ق ج على أنه "يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين و الأنظمة التي كلفت ادارة الجمارك بتطبيقها يعاقب قانون الجمارك عليه".

وهذا الانتهاك أو الإخلال أو الخرق للقانون الجمركي قد يتمثل إما في فعل إيجابي ، كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الإستيراد أو التصدير. و من هنان فإن هذا الخرق أو المساس بالقوانين و الأنظمة الجمركية يتعلق بأحد الإلتزامين الآتيين:

الأول: الإلتزام بالمرور بالبضائع على مكتب جمركي،

الثاني: الإلتزام بالتصريح بالبضاعة لأعوان الجمارك،

بحيث يعد أي إخلال بأحد هذين الإلتزامين جريمة جمركية، توصف في الحالة الأولى بالتهريب، و في الحالة الثانية بالإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور، أو بعبارة أخرى بالمخالفات التي التي تضبط بالمكاتب و المراكز الجمركية[1].

وإلى جانب هذين الالتزامين المتعلقين بعبور الحدود، يفرض التشريع الجمركي التزامات أخرى على حيازة و تنقل بضائع محددة في أماكن معينة متاخمة للشريط الحدودي تدعى " النطاق الجمركي "، و ذالك بالإضافة إلى فرضه إلتزامات أخرى على حيازة و تنقل بضائع معينة في كامل التراب الوطني. وتتمثل هذه الالتزامات في ضرورة إرفاق البضائع عند حيازتها أو تنقلها برخصة التنقل أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي، و إلا أعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب[2].

و يتجسد هذان الالتزامان على وجه الخصوص في أحكام المادتين 324، 325 ق ج، حيث تعرف المادة 324 ق ج في فقرتها الأولى التهريب بأنه كل إستيراد أو تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، في حين تعرف المادة 325 ق ج جرائم الإستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور بأنه ذالك الإستيراد أو التصدير الذي يضبط بالمكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص و المراقبة دون أي تصريح مفصل بالبضائع طبقا للمادة 75 ق ج أو بتصريح لاينطبق على البضائع المقدمة.

[1] - الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 09

[2] - احسن بوسقيعة، م س، ص39.

و من هنا، فإن التهريب بالمعنى الحقيقي أو الفعلي يعني كل دخول أو خروج للبضائع عبر الحدود الوطنية خارج المكاتب الجمركية [1].

تدخل المشرع لإيجاد حل لهذه الصعوبة البالغة التي تعترض إدارة الجمارك في مكافحة التهريب و إثبات هذه الجرائم الخطيرة على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن الاجتماعي، و ذالك بالنص على صور أخرى عديدة يعتبر فيها القانون فعل التهريب قائما في حالة ضبط المتهم و لو بعيدا عن الحدود الجمركية، و ذالك إما داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الاحيان، وهو ينقل أو يحوز بضائع محل الغش، مخالفة للأحكام المواد 220، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر ، ق ج (م. 324/ف 2 ق ج)، حيث يفترض المشرع في هذه الحالات فعل التهريب قائما من مجرد ضبط المتهم و هو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الأحيان دون ضرورة ضبطه عابرا للحدود بالبضائع ، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو التهريب المفترض بحكم القانون، حيث لاتلزم إدارة الجمارك في هذه الحالات بإثبات أن شخصا ما عبر الحدود بالبضاعة ذاهبا إلى الخارج أو آتيا منه. و بما أنه من النادر جدا أن يضبط شخص في اللحظة التي يعبر فيها الحدود خلسة، فإن أحكام التهريب الحكمي أو المفترض هي التي تطبق في مجال مكافحة التهريب، و ذالك بنسبة تفوق 99 في المائة من الحالات[2].

فإذا كان من المفروض منطقيا أن لا يعتبر الإنسان مهربا إلا إذا ضبط وهو يدخل أو يخرج بضاعة من البضائع عبر الحدود خارج المكاتب الجمركية، أي في حالة التهريب الحقيقي أو الفعلي دون غير ذالك من الحالات، بإعتبار أن الإنسان حر في أن ينتقل و ينقل و يحوز ما يشاء من الأشياء أو البضائع داخل الإقليم الوطني كله دون استثناء و دون أن يرد عليه وعلى حريته أي قيد في ذالك ، فإن مقتضيات الحماية من مخاطر التهريب على الإقتصاد الوطني، و بصفة خاصة على الأمن العام و الصحة العامة استدعت ضرورة النص على صور أخرى من التهريب من ضبط وهو ينقل أو يحوز بعض أصناف البضائع داخل النطاق الجمركي أو حتى داخل الإقليم الجمركي مله في بعض الأحيان، و لو لم يضبط عابرا للحدود بهذه البضائع، وقد برر بعض الفقهاء ومن ضمنهم بار وتريمو، اللجوء إلى قرينة التهريب، بالخوف من إفلات العديد من المجرمين من العقاب و يعود ذالك أساسا لصعوبة الإثبات في المواد الجمركية بسبب تفنن المهربين و استخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة بحيث

[1]- دليل الأعوان المحررين للمحاضر الجمركية، المديرية العامة للجمارك المديرية المركزية للتنظيم والتشريع الجمركيين لسنة 2014 ص 23

[2]- احسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، ملتقى الجمارك والعدالة الأول، مجلة الجمارك، عدد خاص، ص -15

يصعب على أعوان الجمارك وغيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية، ضبط هؤلاء المهربين و إلقاء القبض عليهم أثناء عملية التهريب. لذا، عمد المشرع في محاربته للتهريب إلى قلب عبء الإثبات في المواد الجمركية، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب ، بعضها تتعلق بأفعال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي وبعضها الآخر ذات الصلة بالإقليم الجمركي كله.

إضافة إلى قرائن التهريب المشار إليها أعلاه، و التي تشكل المجال الخصب للقرائن القانونية في المجال الجمركي، و المتعلقة على وجه الخصوص بفعل النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي، فإن هناك قرائن أخرى في قانون الجمارك الفرنسي على الخصوص تعفى إدارة الجمارك من إعفاء ماديات جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح و المتضمنة في أحكام المواد 424 إلى 428 من قانون الجمارك الفرنسي[1].

أما في قانون الجمارك الجزائري ، فتتعلق القرائن القانونية أساسا بأفعال التهريب المتمثلة على وجه الخصوص في أفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي.

و عليه تكون دراستنا لهذا المبحث في مطلبين، يتعلق الاول بالسلوك أو الفعل المشكل للقرينة، و الثاني بالمكان الذي يتم فيه هذاالسلوك أو الفعل و المتمثل في النطاق الجمركي، أي العنصر المكاني للسلوك.

المطلب الأول: السلوك المشكل للقرينة.

يتمثل السلوك المشكل للقرينة القانونية المتعلقة بالركن المادي لجريمة التهريب الجمركية في إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى، تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي بدون رخصة، مخالفة لأحكام المادة 324/ف2 ق ج، و المواد 60، 220، 221، 222،225 223، ق ج.

الصورة الثانية، تنقل وحيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي بدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي، مخلفة لأحكام المادتين 324/ ف2،225 مكررق ج.

الصورة الثالثة، تنقل وحيازة البضائع الحساسة القابة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي بدون وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي، مخالفة لأحكام المادتين 324/ف2 ن 226 ق ج.

[1]- والتي تقابلها المادة 75 و 325 ق ج ج.

وعليه ، تكون دراستنا لهذا المبحث في ثلاث فروع ، نتطرق في الأول لقرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، و في الثاني لقرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي، وفي الثالث و الأخير لقرينة التهريب في سائر الإقليم الجمركي

الفرع الأول: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي.

إن نقل البضائع في أية نقطة من النطاق الجمركي لا يشكل في حد ذاته فعلا معاقبا عليه. غير أن إقتران هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل في دائرة التجريم المحددة بالنصوص الجزائية المتضمنة في قانون الجمارك[1]. و حتى مع إقتران فعل النقل للبضائع بالعوامل الأخرى المحددة في قانون الجمارك، فإن ذلك لايشكل جريمة التهريب بالمعنى الحقيقي و الفعلي للتهريب ، ذلك أن التهريب لا يتحقق من الناحية الفعلية والواقعية إلا عن طريق القيام بفعل عبور الحدود بالبضاعة استيرادا أو تصديرا لها بدون المرور على المكاتب الجمركية ، نظرا لما قد يترتب على إدخال البضائع إلى أرض الوطن أو إخراجها منها في غياب أية رقابة من ضرر كبير على مصلح البلاد والعباد ، ولاسيما ما يتعلق بحماية الإقتصاد الوطني و الأمن الإجتماعي ومصالح الخزينة العامة للدولة[2]. ومن هنا كان لابد من وضع القيود العديدة و تجريم كل إدخال أو إخراج للبضائع عبر حدود الوطن و مواجهة هذه الأفعال بعقوبات صارمة.

غير ان المشرع لم يكتفي بتجريم أفعال التهريب الفعلي و التي تتحقق من خلال العبور للحدود بالبضائع خارج المكاتب الجمركية ، نظرا لصعوبة ضبط مرتكبي هذه الأفعال متلبسين بجريمة التهريب، مما يجعل مهمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في هذا الصدد بدون فعالية ، الشيء الذي إقتضى ضرورة التوسيع في أدلة التجريم في مجال مكافحة التهريب ، نظرا لما يشكله من خطر على المصالح الجوهرية للمجتمع ، ذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية افترض المشرع بموجبها قيام التهريب دون ضرورة إثبات العبور الفعلي للحدود بالبضاعة محل الغش ، مقتصرا لقيام الجريمة في حق المتهم على مجرد إثبات بعض الأفعال التي لاتشكل في حد ذاتها جريمة باعتبارها

[1] - سعيد يوسف، الجريمة الجمركية، م س ، ص 78.

[2] - وهي المهام الرئيسية لإدارة الجمارك والتي جاء بها ا قانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك والمعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 الجريدة الرسمية 61 الصادرة بتاريخ 1998/08/23 والمعدل والمتمم بموجب القانون 04/17 المؤرخ بتاريخ 2017/02/17

مباحة بحسب الأصل ، كالنقل للبضاعة بدون رخصة أو بدون وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي داخل النطاق الجمركي ، و لو كان هذا الفعل لم يدم إلا قليلا[1] .

غير أن السؤال الذي يتعين طرحه في هذا الإطار هو، هل أن المشرع بوضعه لقرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي ، إلى جانب غيرها من القرائن القانونية العديدة ، هل وضع الضمانات الكافية و الضرورية التي من شأنها تحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع من جهة ومصالح الأفراد من جهة أخرى ، دون السعي إلى تحقيق إحدى المصلحتين فقط على حساب الأخرى؟[2]

وعليه تكون دراستنا لهذا الفرع في ثلاث نقاط نتطرق في الأولى للبضاعة محل السلوك المشكل للقرينة ، و في الثانية للحالات التي تقوم فيها قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي ، وفي الثالث و الأخير لآثار القرينة.

أولا : البضاعة محل السلوك المشكل للقرينة .

يشترط قانون الجمركي في نقل البضائع داخل النطاق الجمركي، أن يتم ذلك بطريقة قانونية، و ذلك إما بموجب رخصة تنقل تسلم من إدارة الجمارك، أو الضرائب وفقا لأحكام المادة 220 و ما يليها من قانون الجمارك، أو بموجب وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التشريع الجمركي وفقا لأحكام المادة 225 مكرر ق ج، مع ضرورة الاستظهار بالوثيقة عند أول طلب لأعوان الجمارك[3]، فهل يتعلق الأمر هنا بكل البضائع دون تحديد أم ببضائع معينة فقط دون غيرها؟ وهل تطبق هذه الشروط مهما كانت كمية و نوعية البضائع المنقولة و بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه هذا النقل داخل النطاق الجمركي و الاشخاص المعنيين، أم هناك قيود على ذلك؟

هذا ما سنتناوله في هذا الفرع ، بعد التطرق لمفهوم البضاعة في قانون الجمارك و ذالك على النحو التالي:

- مفهوم البضاعة في قانون الجمارك.
- البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل.
- البضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

[1] - سعادنة العيد،' الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب م س، ص39 .40

[2]- احسن بوسقيعة التشريع الجمركي م س، ص72.

[3] - م، بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري م س ، ص 43

1- مفهوم البضاعة في قانون الجمارك.

يشترط القانون الجمركي في محل السلوك أن يكون بضاعة . فما المقصود بهذا المحل ؟ وهل يتعين تحديد البضاعة وفقا للمعنى التجاري لينصرف مدلولها إلى ما يباع و يشترى فحسب أم أن المدلول أوسع و أعم من ذلك؟

فإنه بالرجوع إلى نص المادة 5 ق ج، نجدها تعرف البضاعة بأنها "كل المنتوجات و الأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ". وهذا تعريف موسع للبضاعة، باعتبارها تشمل الأشياء التجارية وغير التجارية، بغض النظر عن الاستعمال الشخصي. و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما عرفت البضاعة بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك."[1] و بذلك، يعتبر أي شيء يضبط، في نظر قانون الجمارك، بضاعة، بما في ذلك وسائل النقل، الموشي، المخدرات، المجوهرات، النقود، إلى غير ذالك من الأشياء.

غير أنه إذا كان قانون الجمارك ينظر إلى البضاعة بالمنظور الواسع قصد تطبيق أحكامه على كل السلوكات التي تضبط في نطاق الرقابة الجمركية ، فإن طبيعة أو نوعية البضاعة المضبوطة أهمية أساسية في تحديد الجريمة الجمركية و إثباتها، بالخصوص جرائم التهريب[2]، ومن هذه البضائع مايخضع المشرع تنقله داخل النطاق الجمركي لرخصة تنقل، ومنها ما يخضع تنقله داخل النطاق لتقديم ما يثبت الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

2- البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل.

لم يخضع قانون الجمارك جميع البضائع على مختلف أنواعها لرخصة التنقل، جعل ذلك مقتصرا فقط على بعض الأنواع دون غيرها. و تحدد قائمة هذه البضائع طبقا للمادة 220 ق ج بقرار من وزير المالية.

و قد تم تحديد أول قائمة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية صدر بتاريخ 1982/05/23، ثم عدلت هذه القائمة بموجب قرار وزاري آخر صدر بتاريخ 1991/1/26، و الذي ألغى القرار الأول و أضاف بضائع أخرى إلى القائمة الأولى،[3]

[1]- غ ج م ق 3، قرار 1993/05/09، ملف 98881، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، ص7.

[2] الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 و المتعلق قانون مكافحة التهريب

[3]- دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية .المديرية العامة للجمارك العدد 05.م س. ص 20.

و بالفعل، فقد صدر قرار آخر بتاريخ 2013/12/31 عن وزير المالية[1] ألغى القرار السابق، وحدد في مادته الثانية قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي تطبيقا لأحكام المادة 220ق ج لتشمل هذه القائمة الجديدة 14 نوع من البضائع بعد أن كانت تزيد عن ذلك بكثير. وتتمثل هذه الأنواع في مايلي: أحصنة من سلالة أصلية، حيوانات حية من فصيلة البقر، حيوانات حية من فصيلة الغنم والماعز، الإبل وحيد السنم، تمور جافة، حبوب، دقيق القمح ودقيق خليط ، دقيق الحبوب، سميد الحبوب، البنزين، جلود خام، زرابي تقليدية، أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، نفايات وفضلات النحاس.

و يعفي القرار المذكور في مادته الثالثة من رخصة التنقل في الحالات الآتية:

- نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين الحائزين أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ماعدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.
- نقل البضائع التي يستعملها الرحل والتي تحدد طبيعتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.
- نقل البضائع التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بهذا القرار. و يشترط لقيام التهريب بفعل النقل بدون رخصة داخل النطاق الجمركي توافر شرطين أساسيين :

الأول، أن تكون البضاعة من البضائع المنصوص عليها في المادة 220 ق ج و المحددة قائمتها في القرار الوزاري المؤرخ في 2013/12/31 (و هو القرار الذي ألغي و أستبدل بالقرار الوزاري المؤرخ في2007/07/17).

الثاني، أن تتجاوز كمية البضاعة محل الجريمة الكمية المعفاة من رخصة التنقل المحددة في ملحق القرار الوزاري، وهي حالة من الحالات الثلاث التي تضمنها القرار الوزاري المشار إليه، و المتمثلة في :

- الإعفاء بسب كمية البضائع، حيث تضمن القرار الوزاري المحدد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ملحقا بكميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل، وتختلف الكمية المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعنية ونوعيتها. فبالنسبة للحيوانات مثلا، تعفى ثلثة رؤوس من رخصة التنقل، باستثناء الخيول الأصلية حيث يعفى خيل واحد فقط من رخصة التنقل، أما بالنسبة للحبوب و السميد، فتعفى كمية 100كلغ، و في حالة الإختلاف بين قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة بالقرار

[1]- الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 2014/07/17.

الوزاري و الملحق المتضمن للكميات العفية من الرخصة، كأن يتضمن الملحق بضاعة لم ترد أصلا في القرار الوزاري، فإن العبرة بالقائمة الواردة في صلب القرار الوزاري. و في هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة التهريب في حق شخص ضبط في النطاق الجمركي وهو ينقل أكياسا من مادة الأمونيترات بدون رخصة التنقل لكون البضاعة المنقولة غير مدرجة في قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/1/26 و إن وردت في ملحق القرار المتضمن كميات البضائع المعفاة من الرخصة[1].

- الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة، حيث يعفى من الرخصة نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين الحائزين أو المعيدين لبيع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ماعدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود. وعلى ذالك قضت المحكمة العليا عدم قيام الجريمة في حق شخص ضبط في وسط مدينة مغنية وهو ينقل بضاعة خاضعة لرخصة تنقل بدون رخصة[2]، فيما قضت هذه الأخيرة بأن الإعفاء لاينطبق على النقل الذي يتم في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود، حتى ولو كان حائز البضاعة يقيم بجوار الحدود.

- الإعفاء بسبب صفة الاشخاص الحائزين للبضاعة، حيث تعفي البضائع التي ينقلها الرحل من رخصة التنقل ضمن شروط التي يحددها الوالي المختص، وهذا الإعفاء لايشمل غيرهم، كالتجار المتجولين.

3- البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

نتطرق هنا أولا لتعريف البضائع المحظورة، ثم لتعريف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

أ- **البضائع المحظورة**، تناولت المادة 21/ف1 ق ج تعريف البضائع المحظورة، حيث كانت تعرفها بأنها تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، مع التمييز بين نوعين من الحظر:

- الحظر المطلق، حيث يمنع أي استيراد أو تصدير للبضاعة بصفة مطلقة.
- الحظر النسبي، حيث يكون استيراد البضاعة أو تصديرها خاضعا لقيود في الكم أو الكيف أو لإجراءات إدارية خاصة تتمثل عموما في رخص صادرة عن الوزارات المعنية[3].

[1] - غ ج م ق 3، قرار 1995/07/16، ملف 117580، غير منشور- اشار اليه احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص55-56.
[2] - غ ج م ق 3، قرار 1997/03/17، ملف 117580، غير منشور- اشار اليه احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص57-
[3] - الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخة بتاريخ 19 فيفري 2017 .

وقد أعيد النظر في هذا التعريف جزئيا بعد تعديل هذه المادة التي أصبحت تعرف البضائع المحظورة بأنها[1] :

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت.

- عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسندأو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، أو أن الإجراءات الخاصة لم تتم بصفة قانونية. مما يتضح منه تصنيف البضائع المحظورة الى صنفين:

- الصنف الأول، و يشمل البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير. ويتعلق الأمر هنا بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها و تنقسم إلى فئتين:

- الفئة الأولى، تتعلق بالبضائع الحظورة حظرا مطلقا و التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة، و تضم البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة طبقا للمادة 22 ق ج، و البضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية من جهة و البضائع ذات الطابع الماس بالأداب والقيم، كالمنشورات و الإشهارات المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية و الوطنية و لحقوق الإنسان أو التي تشيد بالعنصرية و التحريض على العنف و الانحراف.

- الفئة الثانية، و تتعلق بالبضائع المحظورة حظرا جزئيا، والتي يوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة، كالعتاد و الأسلحة الحربية، و المخدرات، و أجهزة الإتصال و أصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض، و البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لاحتكار الدولة كالمحروقات و التبغ و غيرها، حيث يتوقف استيراد أو تصدير هذه البضائع لترخيص من الجهات المختصة قانونا[2].

- الصنف الثاني، و يشمل البضائع المحظورة عند الجمركة، و هي البضائع التي لم يمنع المشرع استيرادها أوتصديرها بصفة صريحة، غير أنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات السياحية و النفعية المستوردة من قبل المجاهدين وذوي الحقوق ن والسيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل الخواص، و المعادن الثمينة، و الحيوانات

[1] - منشور رقم 448 / م ع ج /أ خ/ م 10 المؤرخ في 2016/02/25 والصادر عن السيد المدير العام للجمارك وهذا من خلال تشديد المنظومة العقابية الخاصة بإستيراد البضائع المحظورة وهذا ما أكدته كذلك المادة 56 من قانون المالية لسنة 2012

[2] - وفي هذا الصدد يتوقف إستيراد أجهزة الإتصال على رخصة مسبقة من وزارة الإتصال وهذا ما أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، م س، ص 83 .

والنباتات و المواد الزراعية وغيرها، و التي تعلق جمركتها على تقديم شهادة أو ترخيص أو إتمام إجراءات معينة. "[1].

ب- **البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.**

لقد اصبحت البضائع الخاضعة لرسم مرتفع منذ صدور الامر 31/96 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، مدرجة ضمن البضائع التي يخضع تنقلها و حيازتها داخل النطاق الجمركي، شانها في ذلك شان البضائع المحظورة، لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني ازاء التنظيم الجمركي.

و لقد عرفت المادة 5 ق ج هذه البضائع بأنها تلك الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها 45 في المئة، و حددت قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1992/01/22، و تشمل مواد غذائية، اقمشة و ملابس و أحذية، مواد الزينة و التبغ، بنادق صيد، معادن ثمينة و منتجات متنوعة.[2]

و عليه، فانه اذا كان المشروع في قانون الجمارك يأخذ بالمفهوم الموسع للبضائع باعتبارها تشمل كل الاشياء القابلة للتداول و التملك بغض النظر عن استعمالها لأغراض تجارية او لأغراض اخرى (م.5 ق ج)، و دعم قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي مقتصرا فقط على انواع محددة من البضائع دون غيرها، و المتمثلة على وجه الخصوص في البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 و ما يليها ق ج، و في البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع طبقا لأحكام المادة 225 مكرر ق ج، فإنه هناك العديد من الحالات يفترض فيها التهريب وفقا للقانون.

<u>ثانيا : حالات قيام التهريب</u>

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- قيام التهريب في حالة تنقل البضائع بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك.

حيث يفترض هنا قيام الاستيراد عن طريق التهريب مخالفة لأحكام المادة 60 ق ج التي تلزم ناقلي البضائع المستوردة عن مريق الحدود البرية، بإحضارها فورا إلى أقرب مكتب

[1]- ج م ق 3، ملف 102202، قرار 1995/07/16، غير منشور، اشار اليه احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، م س، ص59.
[2] منشور رقم 448 / م ع ج /أ خ/ م 10 المؤرخ في 2016/02/25 والصادر عن السيد المدير العام للجمارك

جمارك من مكان دخولها، وذالك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، ولا يمكن لهذه البضائع أن تجتاز مكتب الجمارك بدون ترخيص[1].

و من هنا فإن كل بضاعة يضبطها أعوان الجمارك منقولة على طريق غير الطريق الأقصر المؤدي مباشرة إلى أقرب مكتب للجمارك، تعتبر في وضعية غير قانونية و مستوردة عن طريق التهريب.

وتنطبق هذه التدابير حتى على حالة محاولة التصدير للبضائع عن طريق الحدود البرية إذا لم يسلم السائقون الطريق الأقصر المباشر المؤدي إلى أقرب مكتب الجمارك من أجل التصريح المفصل بالبضائع المراد تصديرها ، وذلك بعد نصه على قرينة الاستيراد للبضائع المشكلة أيضا لجريمة التهريب الحكمي بفعل النقل غير القانوني للبضائع في المادة 60ق ج الجزائري ، والتي تمنع في فقرتها الثانية من إدخال البضائع المستوردة عبر الحدود البرية من النطاق الجمركي في المساكن و غيرها من المباني قبل توجيهها إلى مكتب الجمارك الأقرب ولا يمكنها أن تتجاوزه بدون ترخيص[2] .

وإذا تعلق الأمر ببضائع محظورة حظرا مطلقا ، فإنه لا يجوز لهذه البضائع أن تجتاز الحدود و تدخل الى التراب الوطني . وتعد مستوردة عن طريق التهريب و لو ضبطت متنقلة بطريقة قانونية على الطريق الأقصر المباشر المؤدي إلى أقرب مكتب للجمارك أو تم تقديمها و التصريح بها امام مكتب الجمارك .[3]

و إذا كانت تدابير المادة 60 ق ج لا تزعج سكان المناطق الحدودية في شيء ، نظرا لمعرفتهم للطرق المؤدية مباشرة إلى أقرب المكاتب الجمركية من أجل التصريح بالبضائع المستوردة أو المراد تصديرها ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للغرباء عن هذه المناطق ، كالسواح مثلا ، لكونهم لا يعرفون هذه الطرق المباشرة ، مما يجعلهم يسلكون ، ولو بحسن نية ، طرقا ملتوية فتطبق عليهم الأحكام الصارمة لقانون الجمارك ، دون أن يسمح لهم بإثبات حسن نيتهم أو عدم معرفتهم للطريق ، إلا إذا لجأوا إلى إثبات حالة القوة القاهرة بما يتضمنه ذلك من صعوبة بل ومن الإستحالة في أغلب الأحيان لإثبات هذه الحالة.

2- قيام التهريب في حالة تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي كله .

[1] - و في هذا الصدد ، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية "جنحة التهريب قائمة بفعل النقل و الاستيراد إلى فرنسا لبضائع محضورة ، و ذلك من مجرد قدوم هذه البضائع من الخرج و عبورها للحدود و إجتيازها لمسافة ما من التراب الفرنسي ، رغم أن تنقلها إقتصر على إجتياز مسافة مباشرة بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك

[2] - حيث نصت المادة 83 من قانون الجمارك الفرنسي على قرينة محاولة التصدير للبضائع المشكلة لجريمة التهريب الحكمي ، و المترتبة على عدم اتباع السائقين للذريق الأقصر المباشر نحو مكاتب الجمارك أو عن تفاديهم لهذه المكاتب

[3]- احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، م س، ص119.

لم يقتصر قانون الجمارك على وضع التدبير الوقائية والقمعية على البضائع المتنقلة بالضبط بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك، بل أقر أيضا مجموعة من القيود و الشروط على تنقل البضائع في كل أرجاء النطاق الجمركي، المنطقة الممتدة على طول الحدود البرية التي يصل عمقها إلى 30كلم نحو الداخل، مع تمديدها إلى غاية 60 كلم و حتى إلى غاية 400 كلم في بعض الولايات مثل تمنراست و أدرار و تندوف، و على حدوده البحرية بمسافة حوالي 45 كلم إنطلاقا من الساحل نحو عرض البحر (م . 29 ق ج).[1]

وفي ما يلي عرض النصوص القانونية المتعلقة بقرائن التهريب بفعل التنقل غي القانوني للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في أية نقطة من النطاق الجمركي كله.

فالمادة 220 ق ج تخضع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل تسلم من إدارة الجمارك أو الضرائب، قي حين تلزم المادة 221 ق ج توجيه البضائع الخاضعة لرخصة تنقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي و تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، تلزم الناقلين لهذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا، **عند أول طلب**، لأعوان الجمارك سندات النقل أو أية وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضائع إزاء التشريع الجمركي.[2]

أما المادة 222 ق ج، فتلزم ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و المراد ر فعها من المنطقة البرية للنطاق الجمركي لتنقل فيها أو لتنقل خارج النطاق عبر سائر الاقليم الجمركي، بالتصريح بها لدى اقرب مكتب للجمارك من مكان الرفع، فيما تشترط المادة 223 ق ج بأنه تبين رخص التنقل المسلمة من مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع، اما عند وصولها من الخارج او عند رفعها داخل النطاق او الاقليم الجمركي لتنقل داخل النطاق و كذا الوثائق النظامية التي تقوم مقامها، مكان مقصد البضائع و الطريق الذي تعبر و المدة التي يستغرقها النقل، وعند الاقتضاء، مكان الايداع الذي ترفع منه البضائع و تاريخ و ساعة هذا الرفع.

[1] الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 41

[2] تتمثل هذه الوثائق خصوصا في الفاتورات الشراء التصريحات الجمركية وغيرها من الوثائق التي تثبت بأن هذه البضائع إستوردت بصفة قانونية دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية، م س ،م ع ج ،ص 21

و تلزم المادة 225 ق ج، الناقلين بالتقيد و بمنتهى الدقة، بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، و خاصة ما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل، باستثناء حالة القوة القاهرة او الحادث المثبتين قانونا.

أما المادة 225 مكرر ق ج، فتمنع في فقرتها الاولى تنقل و حيازة البضائع المحظورة استيرادها لاغراض تجارية و تلك الخاضعة لرسوم مرتفعة داخل النطاق الجمركي، عندما لا يمكن تقديم اية وثيقة مقنعة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، عند اول طلب من أعوان الجمارك.

من قراءة هذه النصوص، يتضح أن هناك صورتين يفترض فيهما قيام التهريب بفعل تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي، تتمثل الاولى في تنقل البضائع بدون رخصة أو وثيقة تثبت وضعيتها القانونية، و الثانية في قيام قرينة التهريب زغم تنقل البضائع بموجب رخصة.

أ- **التنقل بالبضائع داخل النطاق الجمركي بدون رخصة،** و تضم هذه الصورة حالتين:

الحالة الاولى: افتراض محاولة تصدير عن طريق التهريب.

و تتمثل في حالة البضائع الاتية من داخل الاقليم الجمركي و تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، حيث تلزم المادة 221 ق ج ناقلي هذه البضائع بإحضارها الى اقرب مكتب للجمارك للتصريح بها عندما تدخل هذه المنطقة، كما تلزمهم بأن يثبتوا على الفور حيازتها القانونية عند اول طلب لاعوان الجمارك، و ذلك بمجرد دخولها الى النطاق الجمركي و أثناء تنقلها فيه، و يعد مخالفة هذين الالتزامين فعلا من افعال التهريب. و يتحقق ذلك في حالتين: - الأولى، عندما تضبط البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي و قد تجاوزة اقرب مكتب جمركي اليها دون ان تكون مرفقة برخصة التنقل. اما اذا ضبطت البضاعة قبل دخولها النطاق الجمركي فلا جريمة[1].

- الثانية، عندما يعجز ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي، على تقديم، عند اول طلب لاعوان الجمارك، سندات النقل او الايصالات او فواتير الشراء او التسليم او اية وثيقة اخرى تثبت الوضعية القانونية للبضاعة ازاء التشريع الجمركي.

فإذا كانت البضاعة موجهة للتصدير، فيتعين توجيهها الى اقرب مكتب للجمارك للتصريح بها ثم تجتاز الحدود بصفة منتظمة. اما اذا كانت هذه البضاعة غير موجهة للتصدير، فانه يتعين مع ذلك توجيهيها ايضا الى اول مكتب للجمارك تمر به من اجل الحصول على رخصة التنقل لكي تكمل

[1] - م، بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري م س ، ص 39

طريقها. فاذا لم يقم ناقلها بهذا الاجراء ضبط في اية نقطة تقع بين اول مكتب جمارك و الخط الحدودي من طرف اعوان الجمارك، فان هذه البضاعة تعتبر محل شروع او محاولة تصدير عن طريق التهريب بسبب نقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون ان تكون مرفقة برخصة تنقل او وثيقة اخرى تقوم مقامها.

كما تتمثل هذه الحالة ايضا في البضاعة المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع عند الدخول و التي تعتبر مستوردة عن طريق التهريب، و البضائع المحظورة او الخاضعة للرسوم عند الخروج و التي تعتبر موضوع محاولة تصدير عن طريق التهريب،عندما تضبط داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير مرفقة بإيصالات التسديد او رخص التنقل او اية وثيقة اخر تسمح لها بالتنقل على الطريق التي تسلكه، مع ان الفارق الوحيد بين النوعين اننا نكون في حالة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع امام جنحة التهريب، وفي الحالات الأخرى أمام مخالفة فقط.

الحالة الثانية: افتراض استيراد او محاولة التصدير عن طريق التهريب.

و تتمثل في حالة البضائع القادمة من داخل النطاق الجمركي متجهة الى داخل الوطن ا والى نقطة اخرى من النطاق الجمركي، حيث توجب المادة 222 ق ج التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى اقرب مكتب للجمارك من مكان رفعها من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي لتنقل فيه او لتنقل داخل الاقليم الجمركي، مما يعني ان التصريح بالبضاعة يجب ان يتم قبل رفعها، و يعد مخالفة هذا الالتزام فعلا من افعال التهريب[1].

فاذا ضبطت البضاعة المرفوعة من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي متجهة نحو داخل الوطن و هي تنقل بدون رخصة تنقل او اية وثيقة اخرى داخل هذا النطاق و في اية نقطة منه، فانها تعتبر مستوردة عن طريق التهريب و لو كانت تحمل علامة وطنية، اما اذا ضبطت البضاعة المرفوعة ن المنطقة البرية للنطاق الجمركي و هي في اتجاه نقطة اخرى من نفس النطاق و هي تنقل داخله بدون رخصة، اما مستوردة عن طريق التهريب، و اما في محاولة تصدير عن طريق التهريب، و ذلك حسب ما يتضح ذلك من اتجاه عملية النقل و المكان المتجهة اليه[2].

ب- قيام قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة.

[1] - احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، الفكر القانوني، العدد 4، نوفمبر 1987، ص106.

[2] -guide de l'agent verbalisateur opcit, p 32

تلزم المادة 225 ق ج الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل. وهذه الرخصة "الوصفية" يجب ان تتضمن وصف البضاعة من حيث نوعيتها و كميتها او عددها ووزنها وقيمتها، مع الاشارة الى مكان رفع البضاعة و المكان الذي يجب سلوكه و المكان المتجهة اليه، و كذا يوم و ساعة النقل و المدة التي يستغرقها، بحث اذا ضبطت البضاعة المنقولة دون احترام هذه الاشارات أو التعليمات، فإنها تعتبر بضاعة مهربة[1]. وعليه فإنه إذا كانت قرينة التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، سواء كانت هذه البضائع من نوع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل او من نوع البضائع المحظورة او الخاضعة لرسم مرتفع، تقتضي لقيامها توافر شروط معينة في الواقع المعلومة المتصلة في الاساس بفعل النقل في حد ذاته والبضاعة محل الفعل المشكل للقرينة و المكان الذي يركب فيه الفعل، فما طبيعة هذه القرينة و ما هي اثارها على طرفة؟

ثالثا: اثار القرينة.

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر، و بالخصوص احكام المواد 225،225،221،60،مكرر324/ف2 ق ج، و العديد من قرارات المحكمة العليا ومحكمة النقض الفرنسية، فان القرينة المنصوص عليها في هذه المواد و التي تفترض قيام الركن المادي اجريمة التهريب الجمركية، هي قرينة قاطعة او مطلقة لا يمكن الطعن في مواجهتها باي دليل عكسي.

فالمادة 60 ق ج تلزم الناقلين باحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية للنطاق الجمركي فورا الى اقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، و ذلك باتباع الطريق الاقصر المباشر الذي يعين من الوالي، في حين تلزم المادة 221 قج الناقلين بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الى اقرب مكتب جمركي للتصريح بها و ان يقدموا فور دخولهم النطاق الجمركي و عند اول طلب لاعوان الجمارك سندات النقل او اية وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضائع، في حين تلزم المادة 225 ق ج الناقلين بالتقيد و بمنتهى الدقة بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، لا سيما ما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل، باستثناء حالة القوة القاهرة. أما المادة 225 مكرر ق ج فتمنع تنقل و حيازة البضائع المحظورة استيرادها لاغراض تجارية و تلك الخاضعة لرسوم مرتفعة عن استيرادها داخل النطاق الجمركي، عندما لا يمكن تقديم اية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند اول طلب من اعوان الجمارك.

[1]- غ ج م ق 3، ملف 138460، قرار 1996/12/30، غير منشور، اشار اليه احسن بوسقيعة، م س، ص61.

و المقصود بعبارة "فورا" كما اوضحت المحكمة العليا، هو تقديم رخصة التنقل او الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع في عين المكان الذي ضبطت فيه البضاعة[1].

الفرع الثاني: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي.

و تتعلق هذه القرينة بفعل الحيازة للبضائع، و ذلك في الحالات التي لا يكون فيها البضاعة في حركية كما في قرينة التهريب بفعل النقل، بل في حالة ايداع داخل المساكن او غيرها من المباني او حتى في العراء في ملكية أحد الأشخاص.

وتنصب القرينة على الركن المادي للجريمة فحسب، و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحائز شخصا معروفا و لا توجد لية منازعة بخصوص ملكية البضاعة او بان هذه البضاعة قد اودعت لدى الحائز دون علمه حيث تكفي هذه القرينة لوحدها لضمان القمع على الجريمة طالما انه لم يطرح اي شكل يتعلق بالاسناد، حيث نكون في هذه الحالة الاخيرة بصدد قرائن الاسناد[2].

وتتسم هذه القرينة بنفس خصائص قرينة التهريب بفعل النقل، باعتبارها تعفي ادارة الجمارك من عبء اثبات فعل الايستيراد او فعل محاولة التصدير للبضائع عن طريق التهريب، و بتكوينها قرينة قاطعة او مطلقة لا يمكن مواجهتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة[3].

و حيث سبق أن تطرقنا في الفرع الاول لمفهوم البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع ثم لآثار القرينة، فيبقى الآن أن نتطرق فقط، و في نقطتين لمفهوم الحيازة في قانون الجمارك ثم لحالات قيام التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي.

أولا: مفهوم الحيازة في قانون الجمارك

لم يتضمن قانون الجمارك تعريفا للحيازة، مما يقتضي الرجوع لأصل هذا المصطلح في الفقه و القانون المدني لتعريفه و تحديد مضمونه و مدى تطابقه مع مفهومه في التشريع الجمركي[4].

يعرف الفقه المدني الحيازة بصفة عامة بانها السيطرة المادية او الفعلية على شيء او حق، يستوي في ذلك ان يكون الحائز هو صاحب الحق او لا، و بمعنى أدق، فان الحيازة تعني الاحراز و الانتفاع بشيء او الحق مع ممارسة جميع الاعمال المتعلقة باستعماله و استغلاله و الانتفتع

[1]- غ ج م ق 3، ملف 64433، قرار 1991/03/31، مصنف الاجتهاد القضائي، ص23.
[2] - سعيد يوسف، الجريمة الجمركية، م س ، ص 149
[3]- دليل العون الجمركي في مجال المتابعات الجمركية، م س، ص12.
[4]- مصنف المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، م س، ص207.

به، كما كان الحائز هو المالك، مما يجعل الحيازة من هذا المنظور تشترط لقيامها، الى جانب الاحراز المادي او الفعلي للشيء، توافر نية التصرف في الشيء لحساب الحائز و ليس لحساب غيره، باعتبار ان الحيازة لحساب الغير ليست بالمعنى الحقيقي لكونها مجرد حيازة عرضية.و من هنا، فان حيازة بالمعنى الحقيقي تقوم على اساس جوهري يتمثل في قرينة ان الحائز لنفسه و كمالك للشيء إلا اذا ثبت انه يحوز لغيره، اذ الثابت ظاهرا ان الحائز هو المالك و على من يدعي خلاف ذلك ان يثبت صحة ما يدعي.

أما الحيازة في القانون الجمارك، فتعني مجرد الاحراز المادي او الفعلي للشيء و الذي يعني في المصطلح الفرنسي detention و ليس possession التي تعني الحيازة، و التي لا تتحقق الا بتوافر السيطرة المادية على الشيء مع ظهور عليها بمظهر المالك او صاحب الحق. و من هنا، يعتبر الشخص في مفهوم قانون الجمارك، حائزا من مجرد احرازه للبضائع،سواء كان مالكا او غير مالك لها، و سواء علم بوجود البضاعة لديه ام لم يعلم، اذ تقوم المسؤولية في حقه من مجرد ضبط البضاعة في حوزته. وفي هذا الصدد، قضى بقيام الحيازة في حق المتهم بصرف النظر عن علاقته بالبضاعة محل الغش، سواء أكان صاحبها ام مجرد ناقل لها، و سواء أكان على علم سابق بطابعها الاجرامي أم لم يكن[1].

ثانيا: حالات قيام التهريب

يتضح من قراءة المادة 225 مكرر ق ج بأن هناك حالتين تقوم بتوافر احداهما قرينة التهريب بفعل حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي.

الحالة الأولى: قرينة الاستيراد عن طريق التهريب.

و تتضح هذه القرينة من الفقرة الاولى 225 مكرر ق ج المتعلق بمنع حيازة البضائع المحظورة استيرادها و كذا البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة عن الاستيراد لأغراض تجارية عندما لا يمكن تقديم اية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية عند اول طلب لأعوان الجمارك.

فالركن الاساسي في هذه الصورة هو ان تكون الحيازة لأغراض تجارية، و ذلك بالإضافة الى الشروط الاخرى المتمثلة في:

- أن تكون البضاعة محظورة الاستيراد او خاضعة لرسم مرتفع عن الاستيراد.
- أن يتم ضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي.

[1] - غ ج م ق 3، ملف 140314، قرار 1996/12/30، غير منشور، اشار اليه احسن بوسقيعة، م س، ص75.

- عدم تقديم الحائز عند اول طلب لاعوان الجمارك وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة.

و لم يحدد المشروع الجزائري المقصود من عبارة "لأغراض تجارية"، مما يقتضي اللجوء الى القواعد العامة في القانون التجاري لمعرفة متى يكون العمل تجاريا[1]، و بالتالي متى تكون الحيازة لأغراض تجارية. و في هذا الصدد، يميل الفقه و القضاء الى تعريف العمل التجاري بأنه ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة و تحقيق الربح. و يعد توافر الغرض التجاري واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع في تقديرها دون ان يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، و يتعين اثبات هذه الواقعة المادية من طرف سلطة الاتهام ثبوتا فعليا بكافة طرق الاثبات لا بمجرد افتراضه و اظهار ذلك في الحكم و الا كان هذا الاخير مشبوها بقصور الاسباب، و يمكن استخلاص هذا الغرض من ظروف الدعوى و اهم ما تنبني عليه مهمة المخرب و من كمية البضائع المضبوطة و قيمتها[2].

الحالة الثانية: قرينة محاولة التصدير عن طريق التهريب.

و تتضح هذه القرينة من الفقرة الثانية للمادة 225 مكرر ق ج المتعلق بمنع حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبرر بالحاجة العادية للحائز المتخصصة لتموينه العائلي او المهني و المقرر حسب الاستعمال المحلي، اذ تفترض هذه الفقرة على حائزي هذا الصنف من البضائع تبرير حيازتهم لها بالحاجيات العادية المخصصة لتموينهم العائلي او المهني، بحيث اذا عجزو عن تبرير ذلك اعتبرت الحيازة تهريبا بمفهوم المادة 324/ ف 2 ق ج.

الفرع الثالث : قرينة التهريب بفعل النقل و الحيازة داخل الاقليم الجمركي.

من الممكن الاعتقاد بأنه بمجرد الخروج من منطقة النطاق الجمركي، يصبح الانسان حرا في ان ينقل او يحوز ما يشاء من البضائع و الاشياء و بان التهريب لا يقوم إلا بضبط المتهم ناقلا او حائزا للبضائع داخل النطاق الجمركي. المشرع في قانون الجمارك لا يرى ذلك و لم يكتف بمنطقة الحماية أو الرقابة المتمثلة في النطاق الجمركي لضمان مكافحة التهريب، فمدد مجال هذه الرقابة و المتابعة لجرائم التهريب لتشمل سائر الاقليم الجمركي، و ان كانت اقل صرامة مما هي عليه داخل النطاق الجمركي. و في مقابل ذلك، جعلت بعض البضائع التشريعات، كالتشريع الفرنسي، هذه الرقابة الخاصة مقتصرة على بعض البضائع دون غيرها، مما يجعل معظم البضائع و بمجرد خروجها من

[1] . - رمضان أبو السعود، ، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، م س ، ص 22

[2] - غ ج م ق 3، قرار 1994/04/17، ملف 107307، اشار اليه احسن بوسقيعة، ص76.

منطقة النطاق الجمركي لا تخضع لقرينة التهريب التي كانت تخضع لها داخل النطاق، مايلزم ادارة الجمارك من إثبات التهريب[1].

، الا الامر يبدو غير ذلك في قانون الجمارك الجزائري، و لا سيما من خلال ما يتضح من نص المادة 226 ق ج و القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1994/11/30 المحدد لقائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الاقليم الجمركي، حيث يتضح الافراط و المبالغة لهذه القائمة الطويلة المشتملة على كافة المنتجات بالتقريب[2].

المطلب الثاني : العنصر المكاني للسلوك : النطاق الجمركي

تظهر أهمية العنصر المكاني في الجرائم الجمركية من خلال أثره الكبير في الإثبات ومتابعة الجرائم الجمركية، فالجريمة الجمركية تقع في العادة في الحدود الجمركية للدولة أو ما يعرف بالخط الجمركي و الأصل أن تكون الرقابة الجمركية منجزة في هذا الخط دون أن تتجاوزه إلا أن ضرورات العمل دفعت المشرع إلى ضرورة تمديد نطاق ومجال هذه الرقابة إلى ما وراء هذا الخط الجمركي بحرا و كذا إلى داخل الإقليم الجمركي برا والهدف من هذا هو توفير الحماية اللازمة في الحدود والتصدي للجرائم الجمركية المرتكبة في هذه المناطق المعزولة و التي من أخطرها جرائم التهريب وهذا قصد التمكن من ضبط مرتكبيها قبل أن يفلتو من من المتابعة بمجرد إجتيازهم للحدود السياسية للدولة بالبضائع المهربة نتيجة لذلك قام المشرع إلى استحداث فكرة النطاق الجمركي أو الرقابة الجمركية المشددة أو مايعرف بالشعاع الجمركي[3]، ويعد الشعاع الجمركي منطقة الرقابة الجمركية الصارمة من الحدود البرية والبحرية وهي تختلف من بلد إلى أخر تتم فيها مراقبة قواعد الحضر وكذا مراقبة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع والبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضائع التي يشكل دخولها إلى أرض الوطن مساسا بالأمن والصحة العامة كالأسلحة والمخدرات والبضائع التي يشكل خروجها نزيفا لثروة البلاد الحيوانية والطاقوية كالأغنام و الحبوب والتمور والوقود وغيرها. ومن خلال دراستنا لهذا المطلب سنتطرق لماهية النطاق الجمركي في الفرع الأول و ثم لأسباب فرض الرقابة داخل هذا النطاق في الفرع الثاني ثم في الأخير نتطرق للرقابة الجمركية خارج النطاق الجمركي في الفرع الثالث.

[1]- احسن بوسقيعة، م س، ص80.

[2] - بالنسبة لقانون الجمارك الفرنسي، ولا سيما بعد التعديل الاخير لهذا القانون بموجب القانون 502/87 المؤرخ في 1987/7/8

[3]- مقرر رقم 171 الصادر عن المديرية العامة للجمارك والمحدد لرسم معالم النطاق الجمركي، 2007.

الفرع الأول: ماهية النطاق الجمركي

يمكن تعريف النطاق الجمركي ب أنه ذلك الجزء من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية المشددة وحسب المادة 29 من ق ج يشمل النطاق الجمركي منطقة بحرية ومنطقة برية.

أما المنطقة البحرية فتتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها. أما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم 403/63 الصادر بتاريخ 1963/10/12 ب 12 ميل بحري أي ما يعادل تقريبا 22 كلم و 239 متر تبد من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية أما المنطقة المتاخمة أو ما يسمى بالبحر الإقليمي فتقع من وراء المياه الإقليمية على مسافة 12 ميلا أخر إنطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر ومن هنا فالمنطقة البحرية من النطاق الجمركي تشمل 24 ميلا انطلاقا من الشاطئ في اتجاه عرض البحر أي ما يعادل 45 كلم و تختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي من حيث أنها غير مملوكة لسيادة الدولة ،إلى في بعض الحقوق فقط لغرض منع المساس بقوانينها الجمركية والضريبية وتشمل المياه الداخلية موانئ الدولة والمراسي والمستنقعات المالحة المتصلة بالبحر. أما المنطقة البرية فتمتد على مسافة 30 كلم على خط مستقيم انطلاقا من الساحل نحو الإقليم مع إمكانية تمديد هذه المسافة في ولايات الجنوب الكبير تمنراست – تندوف – أدرار إلى غاية 400 كلم[1]، وقد خول المشرع سلطات استثنائية معتبرة داخل النطاق الجمركي و فرض على المقيمين في هذه المناطق التزامات خاصة بالنسبة لإجراءات التفتيش و القبض والضبط مما يترتب على ذلك مساس بالحريات الفردية و حرمة المسكن و حصانة الملكية وهذا كله في سبيل جعل الرقابة الجمركية في هذه المناطق أكثر فعالية، ويتمتع الأعوان المؤهلين لمكافحة الجرائم الجمركية في هذه المناطق بحق تفتيش الأماكن والمستودعات و البضائع ووسائل النقل. [2] أما البضائع الخاضعة لنطاق الرقابة الجمركية فتتمثل في البضائع التي تشكل تهريب بحكم القانون عندما تضبط داخل النطاق الجمركي مخالفة بذلك أحكام

المواد 220.221.222.223.225 ق ج وتنقل البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع داخل النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 225 مكرر من ق ج[3].

الفرع الثاني : أسباب فرض الرقابة داخل النطاق الجمركي:

[1]- مقرر رقم 71، م س، المديرية العامة للجمارك.
[2] - مصنف المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، م س، ص27.
[3]- احسن بوسقيعة، م س، ص51.

كل عملية نقل أو حيازة داخل النطاق الجمركي تعد قرينة على قيام جريمة التهريب في حق المتهم ويعود السبب الأساسي لاعتماد هذه القرائن هو لمصلح الدولة الأساسية في الضريبة و غيرها على الرغم من ما يسببه الاعتماد على هذه القرائن من انتقاص للحريات الفردية والحقوق والضمانات التي يكفلها القانون العام. لكن على ضوء هذه القرينة، يتحدد دور النيابة العامة في إثبات ما يقع داخل نطاق الرقابة الجمركية من جرائم التهريب دون أن تلتزم بإثبات عناصر الجريمة بوسائل إثبات أخرى، لكن هذه القرينة تختلف من تشريع لأخر اذ تعتبرها بعض التشريعات قرينة قانونية قاطعة، وتعتبرها تشريعات أخرى مجرد قرينة عادية يستطيع المتهم أن يهدمها اذا أثبت بكافة الطرق الحيازة القانونية للبضائع، أي أنها استوردت عبر قناة جمركية[1] هذا فيما يتعلق بالنطاق الجمركي و ما يترتب عليه من افتراض قيام الجريمة الجمركية في حق المتهم دون إثبات أخر من جانب النيابة العامة أو مصالح الجمارك عندما ترتكب الجريمة داخل هذا النطاق فهل تنطبق فهل يمكن تطبيق هذه القاعدة خارج النطاق الجمركي أي في سائر الإقليم الجمركي؟

الفرع الثالث: الرقابة خارج النطاق الجمركي:

القاعدة العامة، أنه كلما اجتازت البضائع نطاق الرقابة الجمركية لا يكون لصالح الجمارك حق التعرض لها لوضع اليد عليها، وهذا لأن السلطات الاستثنائية الممنوعة قد انتهت بانتهاء النطاق الجمركي، سيما قوة القرائن القانونية وتنتقل البضائع بحرية على أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه من شأنه أن يسمح بعقاب من يضبط داخل النطاق ولم يجتاز الحدود من المهربين المزودين بأحدث وسائل النقل و أسرعها، وهو الأمر الذي استلزم وضع قواعد خاصة تسمح بعقاب على الجرائم الجمركية فيما وراء النطاق الجمركي أي على امتداد سائر الإقليم الجمركي بالنسبة لبعض البضائع وفي حالات معينة[2]. وفي الجزائر حسب نص المادة 226 ق ج، فإن حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي يتطلب إثبات بواسطة وثائق تثبت وضعيتها إزاء التشريع الجمركي، و ذلك عند أول طلب من مصالح الجمارك، ومن هنا فإن فعل التهريب المنصب على البضائع الحساسة لتهريب يمكن أن تتم معاينته في سائر الإقليم الجمركي وليس فقط النطاق الجمركي.

[1]- مصنف المنازعات الجمركية، م س، ص12.

[2] - احسن بوسقيعة، الاجتهاد القضائي في مجال التشريع الجمركي، م س، ص286.

المبحث الثاني : قرائن الإسناد والمساهمة

إذا كان اجتياز الحدود بصفة غير قانونية سواء بصفة مفترضة أو داخل النطاق الجمركي أو الإقليم الجمركي هي ماديات الجريمة الجمركية فإنه يتعين إسناد الفعل إلى الفاعل ففي القانون العام مثلا في السرقة حسب المادة 350 ق ع هي اختلاس مال مملوك للغير وهنا لا يكفي العثور على المال المسروق في مكان ما لاعتبار مالك هذا المكان هو السارق بل لابد من إسناد الواقعة إلى فاعلها ماديا و معنويا أما في قانون الجمارك و بالخصوص جريمة التهريب ف إن الوضع مختلف تماما وهو ما يتضح من خلال نص المادة 303 من ق ج التي تنص على أنه يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل الغش وهنا ندرك أن المشرع كسر ثانية القواعد العامة المتعلقة بإسناد التهم إلى المتهم فاعلا أصليا أو شريكا فإذا كانت المساهمة الجنائية في القانون العام مؤسسة على نص المادة 41 ق ع و هي المظهر التقليدي لمبادئ المتابعة ف إن المساهمة في قانون الجمارك تتسم بمفهوم أوسع وأكثر امتدادا من مفهوم المساهمة في قانون العقوبات بحيث لم يكتفي المشرع الجمركي بقواعد المساهمة المنصوص عليها في القانون العام فنص على نوع أخر من المساهمة تفترض قيام جريمة التهريب في حق كل من ساهم من قريب أو بعيد و هو ما جاءت به المادة 310 ق ج المستفيد من الغش أو المصلحة في الغش وهنا نجد ميلاد قرينة أخرى من قرائن المساهمة وهي قرينة المستفيد من الغش[1].

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول لقرائن إسناد التجريم للفاعل الأصلي أما الثاني نخصصه لقرينة المصلحة في الغش[2].

المطلب الأول: قرائن إسناد الجريمة الجمركية للفاعل الأصلي

في هذا الصد تكفي لقيام الجريمة الجمركية قرائن ماديات الجريمة لوحدها لضمان المتابعة و التجريم و لا يوجد أي إشكال في الفاعل الأصلي خاصة إذا، اقترف هذا الأخير بارتكابه لهذه الأفعال المادية كنقل أو الحيازة داخل النطاق الجمركي لبضائع خاضعة لرخصة التنقل طبقا للمادة 221 من ق ج حتى ولو أنكر الفاعل مصدرها والوجهة غير أن الأمور تتعقد في حالة المساهمة كشخص ضبط داخل سيارته بضائع محظورة، غير مملوكة له أو دون علمه وهنا ذهب المشرع إلى استحداث المادة

[1]- غ ج م ق 3، ملف 140314، قرار 1996/12/30، اشار اليه احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، م س، ص86 و كذا قرار رقم 1998/02/24، ص382.

[2] - مصنف المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، م س، ص48

303 ق ج والتي تنص بأنه يعد مسئولا عن الغش حائز البضاعة وهي قرينة جديدة تطبق على من ضبطت عنده البضاعة في وضعية غير قانونية.

وهنا نجد أن هذه القرينة تمكن من إسناد الجريمة لشخص معين أي الحائز باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة و بتالي تحميله المسؤولية الجنائية ولو لم يكن له أي دخل في هذه الجريمة بل تكفي الحيازة فقط وهنا نجد إفتراض النية الإجرامية للحائز دائما[1] .

وبناء عليه سنخصص دراستنا لهذا المطلب فرعين الأول يتعلق بمجال تطبيق القرينة و الثاني لنوع هذه القرينة.

الفرع الأول : مجال تطبيق القرينة

لم يتضمن قانون الجمارك أي تحديد لمفهوم الحائز في حين يرى الاجتهاد القضائي بان عبارة الحائز لابد أن تؤخذ بمفهوم واسع فلا تنطبق فقط على المودع لديه للبضاعة بل كل شخص حائز لها و ذلك بغض النضر عما إذا كانت البضاعة في حالة حركة كالنقل أو في وضعية ثبات كالإيداع وكذا بغض النظر عن ما إذا كان مالكا أو مجرد حائز عرضي لها أو كان حائز بحسن نية أو بنية الغش[2]. ومن هنا تقوم مسؤولية الحائز بمجرد عثور على البضائع محل الغش لديه دون أن تلتزم إدارة الجمارك ب إثبات مساهمته الشخصية في الغش و لا يستطيع الشخص ولا يستطيع التخلص من هذه القرينة القائمة ضده بمجرد إثباته عدم ارتكابه لأي فعل من الأفعال المادية بل عليه أن يثبت قيام حالة القوة القاهرة سواء كانت البضاعة في حالة حركة أو سكون . ففي حالة ضبط البضاعة لدى المودع لديه بمسكنه أو بإحدى ملحقات هذا المسكن فيعتبر مسئولا عن الغش بغض النضر عن ما إذا كانت مملوكة له أم لا حسب نص المادة 303 ق ج و من هنا يعد مالكا للبضاعة الشخص اللذي ينتفع بالأماكن التي أودعت فيها هذه البضائع وهذا حسب الاجتهاد القضائي المطبق على المادة 303 ق ج وهنا لابد أن تكون ملكية خاصة أما إذا ضبطت البضاعة في أماكن عامة هنا لابد أن تقوم النيابة العامة بالبحث عن الفاعل الأصلي و البحث عن الدليل الكامل ضده.

أما في حالة تنقل البضائع يثور إشكال في تحديد الحائز الحقيقي للبضاعة فإذا عثرت البضاعة لدى شخص مسافر داخل أمتعته فهو الحائز لها حتى إذا وضعت في حقيبته دون علمه أما

[1] - دليل العون المتابع في مجال المنازعات الجمركية الصادر عن المديرية العامة للجمارك، م س ،ص15

[2] - مصنف المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، م س، ص381.

إذا كانت الحقيبة موضوعة داخل الحافلة ولم يتم تحديد حائزها فالمكلف بالنقل هو المسؤول عن الغش[1].

ويعتبر ناقل البضائع المهربة مسؤولا عن التهريب نتيجة اكتشاف البضائع داخل مركبته دون الحاجة إلى إثبات مساهمته في الغش سواء ناقل خاص أو عمومي.

و يعد ناقل قادة السفن والمركبات الجوية مسؤولون عن جميع المخالفات التي ترتكب على متن مركباتهم المادة 304 ق ج وهم يتحملون مسؤولية التصريحات الجمركية الغير صحيحة فهي قرينة مطلقة رغم حيازتهم العرضية للبضائع أو بحكم ممارستهم نشاط مهني بصفة دائمة ربابنة السفن ة قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك المواد 303،304،307 ق ج[2].

الفرع الثاني: نوع القرينة و طبيعتها

لا تلتزم كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك في إثبات المساهمة الشخصية أو إثبات خطا المتهم بصفة أدق الحائز الذي يعتبر مرتكبا للجريمة و بتالي يعتبر مسؤولا جنائيا عنها فهل من الممكن لهذا الحائز التخلص من هذه القرينة التي تثقل كاهله و ذلك بإثبات أنه لم يرتكب الفعل؟

إن قرينة الإسناد المنصوص عليها في المادة 303 ق ج قرينة قاطعة لا يمكن دحضها إلا بالقوة القاهرة حسب المادة 303 ق ج.

وتنطبق هذه القرينة بصفة أشد على الناقل العمومي حيث انفرد المشرع الجزائري بالتشدد في المسؤولية هذا الأخير والذي لا يوجد له مثيل في التشريعات الأخرى فنجد إن المشرع التونسي يعفي الناقل العمومي من المسؤولية في حالة تقديمه بيانات صحيحة لإدارة الجمارك عن مستأجريهم وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

وعلى العموم سواء تعلق الأمر بتنقل البضائع أو إيداعها فإن قرينة الإسناد الناجمة عن ضبط هذه البضائع في وضعية غير قانونية إزاء التشريع والتنظيم الجمركيين هي قرينة قاطعة على قيام الجريمة الجمركية لا يمكن التخلص منها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة وهو ما جعلها قرينة منتهكة لقرينة البراءة المكرسة في الدستور و كذا معتدية على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع[3].

[1]- احسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، م س، ص298.

[2] - م ع، ملف 30329، قرار 1984/06/30، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للطباعة والاعلام والنشر، الجزائر، 1995، ص150.

[3] - مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، م س، ص 34

إذا كانت قرينة الاسناد المنصوص عليها في المادة 303 ق ج هي قرينة قاطعة و تفترض قيام المسئولية في حق الحائز و الناقل، فهل تعتبر هذه القرينة مجرد قرينة مسئولية ام انها قرينة اسناد و تجريم في آن واحد؟ و هل تتطابق هذه القرينة مع قرينة مادية الجريمة؟ ذلك ما سنتطرق اليه فيما يلي:

لقد سبق و ان ذكرنا بأن سلطة الاتهام يتوجب عليها ان تثبت بان الفعل المعاقب عليه مسند ماديا و معنويا للمتهم، اي ان هذا الاخير هو المسئول و المجرم. غير ان نص المادة 303 ق ج الذي يعتبر "مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة الغش"، يوحى بأن هذه القرينة لا تتعلق إلا بعنصر المسئولية للإسناد الجنائي، تاركا جانبا عنصر الاسناد المادي و التجريم[1].

ان هذه القرينة في الواقع، كما سبق توضيحه، تمكن سلطة الاتهام من عدم اثبات المساهمة الشخصية للمتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل و الحيازة غير قانونية للبضاعة، مما يعني اذا بان الامر يتعلق هنا بقرينة اسناد مادي و كذلك قرينة اذناب التجريم.

و من هنا، فان قريبة المادة 303 ق ج ليست فقط قرينة مسئولة بالعبارات الضيقة لمصطلح المسئولية المعمولة به العموم في القانون الجنائي,لكنها ايضا وفي نفس الوقت قرينة اسناد ماديو تجريم ,مما يجعلها تشمل بالتالي جميع العناصر المكونة للإسناد الجنائي[2].

أما فيما يتعلق بمدى تطابق او تدخل او اندماج قرينة الاسناد للمادة 303 ق ج مع قرينة مادية الجريمة للمواد 221,225 مكرر, 2/324 ق ج , فيجب توضيح ذلك على النحو التالي:

أ- اذا كانت بعض الافعال المادية لتنقل وحيازة البضائع تشكل قرينة على ان هذه البضائع قد عبرت أو في طريقها الى عبور الحدود بطريقة غير قانونية، حيث يتعلق الامر هنا بقرينة العنصر المادي للجريمة، و كانت هذه الافعال المادية المجرمة او المفترضة كذلك، يمكن اسنادها الى بعض الاشخاص كحائزين وفقا لقرينة الاسناد للمادة 303 ق ج.

ب- و مع ذلك، يمكن القول بان هذه القرينة تسير في اتجاه واحد مع قرينة مادية الجريمة، من حيث ان كلا القرينتين تهدفان الى تخفيف عبء الاثبات عن كل من ادارة الجمارك و سلطة الاتهام و تحميل المتهم عبء اثبات براءته، و ذلك عن طريق اثبات حالة القوة القاهرة، باعتبارها السبب الوحيد الذي يمكن ان يعفيه من المسئولية، مما يجعل العبء الذي يقع على عاتق المتهم جد

[1]- وقد اكدت محكمة الاستئناف الفرنسية ذلك من خلال محضر الجمارك الفرنسية سنة 1948.

[2] - نجيمي جمال، "إثبات الجريمة على ضوء الجتهاد القضائي"، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،بدون طبعة ، سنة 2011، ص 32

ثقيل، و ذلك بفضل الاخير. و يتأكد ذلك بشكل اوضح من خلال افتراض مشرع، بموجب المادة 118 ق ج، توافر الخطأ في حق المتهم، و ذلك بغض النضر عن حسن النية، و هو ما نتطرق اليه في النقطة الثالثة.

إذا كان من المسلم به في التشريعات الجنائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تكفي لوحدها لقيام المسئولية الجنائية في حق المتهم إذا لم تتوافر إلى جانبها العناصر المعنوية، المتمثلة على الخصوص في العلم والإرادة الاجرامية المتجهة إلى مخالفة القانون وتحقيق ماديات الجريمة، والتي تتخذ إحدى الصورتين: –القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية. أو الخطأ، وبه تكون الجريمة غير عمدية.

فإنه، في مجال المخالفات، يستوي، كقاعدة عامة، في قيام الجريمة، أن تكون قد تحققت عمدا أو عن طريق الخطا. كما أن المشرع لا يتقيد، في مجال الجرائم الاقتصادية والجمركية، بنفس الأحكام المقررة في القانون العام. ويعود السبب في ذلك إلى أن للقوانين الإقتصادية، والجمركية على الخصوص، من الأهمية ما يقتضي تطلب اليقظة فى مراعاتها، تفاديا لأسباب التملص والفرار من المتابعة، وإلا تعذر تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة وأهدرت المصالح المقصودة من ورائها، وفي مقدمتها مصالح الخزينة العمومية ومصالح المجتمع، مما يقتضي معه إخضاع الجرائم الجمركية لأحكام خاصة في مجال المسئولية الجنائية، وبالخصوص فيما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، تختلف عن أحكام القانون العام[1].

ففي القوانين الجمركية، يسوي المشرع بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، إذ تقع الجريمة الجمركية، سواء تعمد الفاعل ارتكابها أم تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط، ويعاقب على فعله، سواء كانت الجريمة عمدية أم غير عمدية. وتعلل هذه المساواة بين القصد والخطأ بحرص المشرع على درء جرائم التهريب، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة على الإقتصاد الوطني وعلي الأمن الإجتماعي، كما يتضح ذلك من نص المادة 281 ق ج المعدلة بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 1998/8/22، والتي تنص على أنه "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استادا إلى نيتهم"، مما يعني آن المسئولية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطا، إذ يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون، دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها وقد كان هذا المبدأ سائدا حتى قبل تعديل قانون الجمارك، حيث كانت المادة 282 ق ج الملغية بموجب هذا التعديل

[1]- محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، 1970، 688.

تنص على أنه لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية. والفرق بين الصياغة القديمة للمادة 282 ق ج الملغية والصياغة الجديدة للمادة 281 ق ج المعدلة واضح، حيث أن القاضي في الحالة الأولى لا يستطيع إفادة المتهم بظروف التخفيف للعقوبة، ناهيك عن التصريح ببراءته، في حين أنه يستطيع في ظلل الصياغة الجديدة المادة 281 ق ج إفادة المتهم بالظروف المخففة إذا ثبت لديه حسن نيته، وان كان لا يمكنه التصريح ببراءة المتهم ولو انعدم سوء النية لديه. [1]، وهي الإصلاحات التي تمت على مرحلتين كما سبق وأن أوضحنا. غير أن المشرع الجزائري توقف الخطوة الأولى في إصلاح قانون الجمارك ولم ينتقل بعد إلى الخطوة الثانية. حيث أنه اصبح اليوم من الضـــروري أن يكمل المشرع الجزائري هذه الخطوة، لا سيما بعد إصداره لقانون مكافحة التهريب بموجب الأمر 06/05 المؤرخ في2005/8/23 والذي اصبحت بموجبه جرائم التهريب في معظمها جنايات، بعد أن كانت الجرائم الجمركية قبل صدور هذا القانون الأخير تتكون من جنح ومخالفات فقط، وبالتالي فإنه لا مجال لبقاء الجريمة الجمركية جريمة مادية تقوم على الخطأ المفترض، بعد أن أصبحت هذه الجريمة تخضع للتقسيم الثلاثي كسائر جرائم القانون الـــعام.

المطلب الثاني: قرينة المساهمة أو المصلحة فى الغش.

قد يرتكب الجريمة شخص واحد وقد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص. فإذا ساهم العديد من الأشخاص في ارتكاب الأفعال المشكلة او المكونة للجريمة، فإن جميعهم فاعلون أصليون، أما إذا اقتصر دور بعضهم في تقديم المساعدة لتسهيل أو لتمكين الفاعل أو الفاعلين الأصليين من ارتكاب الجريمة، فإنهم يعتبرون شركاء في الجريمة (م41 ، 4 ق ع).[2]

وتقوم جريمة التهريب بفعل التنقل والحيازة للبضائع بتوافر شروطها[3]، وكل من قاموا بالتنقل بالبضاعة أو حيازتها طبقا لهذه الشروط يعتبرون فاعلين أصليين. غير أنه في حالات عديدة، قد يساهم أفراد في جريمة التهريب دون أن يكون لهم أي اتصال بالبضاعة لعدم قيامهم، لا بنقلها ولا بحيازتها في المباني أو الأماكن التي يشغلونها، وبالتالي فإنهم لم يساهموا في ارتكاب الأفعال المادية المكونة أو المنفذة للجريمة في حد ذاتها، ومع ذلك فإنه أحيانا ما يكون دورهم أكثر أهمية من دور الفاعل الأصلي.

---

[1] - ويبدو أن المشرع الجزائري قد تأثر في هذا الصدد بالإصلاحات التي أدخلها المشرع الفرنسي على قانون الجمارك الفرنسي، لا سيما المادة 369 منه، والمقابلة للمادة 282 ق ج الجزائري.

- [2] Guide de l'agent poursuivant, Direction générale des douanes, Direction du Contentieux p 60

[3] - احسن بوسقيعة، الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية، م سن ص376.

وبالفعل، فإنه في المجال الجمركي، قليلا ما يكون مرتكب الفعل الأساسي للغش أو الفاعل الأصلى هو المستفيد الحقيقى من الغش، لأن المستفيدين الحقيييين غالبا ما يتمثلون في شبكات التهريب المنظمة فى شكل مقاولات يمكن إطلاق عليها إسم "مقاولات الغش أو التهريب"، ممولة من أشخاص غرباء بعيدين عن الأفعال المادية المباشرة للتهريب وعن أية علاقات مع الأعوان المأمورين، ولا يعرفون علي العموم، لا مالكي البضائع ولا من توجه إليهم هذه البضائع، ولا يرتبطون بمقاولة الغش إلا من خلال المبالغ التي يدفعونها والأرباح التي يتحصلون عليها.

ويعتبر مفهوم المستفيد من الغش أو من له مصلحة في الغش، مفهوم خاص بقانون الجمارك وغريب عن القانون العام، وهو يتضمن في آن واحد الإشتراك بتوافر نية إجرامية والإشتراك بدون توافر هذه النية، إضافة إلى كونه أوسع من اشتراك القانون العام، إذ يمتد إلى السلوكات اللاحقة على إتمام الجريمة. و لقيام الاتفادة من الغش المطلحة في الغش، تشترط المادة 310 ق ج ما يلي:

- أن تكون الجريمة جنحة تهريب، و بذلك تستبعد كل ما من المخالفة و جنحة الاستيراد و التصدير بدون تصريح من مجال المصلحة في الغش.
- أن يشارك المستفيد من الغش بأي سلوك يقوم به، دون ان تحصل وسائل الاشتراك في سلوك معين، كما هو عليه الحال بالنسبة للشريك في القانون العام.
- أن تكون للمتهم مصلحة في الغش، دون أن يوضح قانون الجمارك كيفية التي تتم فيها الاستفادة[1].

وسنتناول في هذا المطلب المصلحة المباشرة في الغش في الفرع الأول، والفرع الثاني المصلحة غير المباشرة في الغش.

الفرع الأول: المصلحة المباشرة في الغش.

حسب المادة 310 ق ج يعتبر مستفيدا من الغش كل شخص شارك بصفة ما في جنحة التهريب وكل من يستفيد مباشرة من الغش، دون توضيح لكيفية هذه الاستفادة او الاشخاص المستفيدين من الغش، وعلى العموم فيعتبر مستفيدا من الغش بصفة غير مباشرة المحرضون والمستفيدون والموزعون والوسطاء وغيرهم[2].

[1]- دليل العون الجمركي، المنازعات الجمركية، م س، ص53.
[2]- هذا ما جاءت به المادة 399 ق ج الفرنسي.

ويعتبر أن له مصلحة في الغش أو مستفيدا من الغش، وذلك من مجرد صفته كمالك للبضائع، و بالتالي، فإنه لا يمكن تبرئته على أساس أنه لم يساهم في الغش أو كان على حسن نية، إذ تكفى صفته القانونية كمالك لوحدها لكي يعتبر مستفيدا من الغش، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أنه فعلا مستفيد، ولا يمكن تبرئته إلا بإثباته حالة القوة القاهرة، وذلك بإثباته مثلا أن البضاعة التي تنقلت عن طريق التهريب قد سرقت منه رغم الإحتياطات التي اتخذها لتفادي ذلك.

وتنطبق هذه العبارة على كل من قدم أو زود مرتكبي الغش بالوسائل أو الموارد التى تمكنهم من تمويل عمليات التهريب. ويتعلق الأمر هنا بالحالة التقليدية للمساهمة، ولو على مستوى المبادئ على الأقل، غير أن تكييف المعنيين بالغش يمكن من توفير عقاب أكثر امتدادا من مساهمة القانون العام، ذلك لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن تقوم إذا كان توفير المال جاء لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية، وذلك على عكس المصلحة في الغش التي تقوم بالتمويل اللاحق لعمليات الغش، لكن بشرط أن يثبت بأن تقديم الأموال يهدف حقيقة إلى تمويل الجريمة الأصلية.

في حالة ما اذا لم يقتصر الغش على فعل أحادي، لكن يضمن سلسلة من الافعال المتشابهة مرتكبة من طرف افراد تصرفوا بشكل دائم وفقا لمخطط منضم يخضع لنفس الإدارة، فإن مقاولة الغش تقوم، و يعتبر المقاول رئيسا لها اما الاعضاء مقاولة الغش، فيتمثلون في الاشخاص المساهمين في قدر ما و بشكل ايجابي و مباشر في عملية الغش او التهريب، سواء كانوا مرتكبين افعال المكونة للجريمة أم لعبور أدوار ثانوية. تلك المذكورة أعلاه، إذا دأبت المحاكم على اعتبار أي شخص لعب دور اساسي في عملية التهريب مستفيد مباشر من الغش، و لو لم ان تم إلى الفئات المذكورة أعلاه، كأن يساهم شخ في عملية تهريب من اجل ان يتمون من بضاعة نادرة صعب الحصول عليه[1].

الفرع الثاني: المصلحة غير المباشرة في الغش.

وتتضح من الفقرة 2 ب للمادة 399 ق ج ف، وتتعلق بالأشخاص غير المعليين مباشرة بالغش وليسوا هم المستفيدين الرئيسيين منه ومصلحتهم فيه ثانوية وغير مباشرة، وذلك رغم مساهمتهم في مخطط الغش وبدونهم ما كان ليتحقق الغش أو لكان أقل نجاحا. وتتمثل هذه المصلحة غير المباشرة في الغش إذن في أفعال المشاركة في تنفيد مخطط الغش من جهة، وفي الأفعال اللاحقة للغش من جهة أخرى. وقد تأخذ المساهمة في هذا المخطط منذ إعداده إلى غاية التسليم للمرسل إليه الأخير، عدة أشكال أكثر تنوعا، لأنها لا تتطلب بالضرورة مساهمة مادية في الغش.

[1] - الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المصنف الخامس، المديرية العامة للجمارك، م س، ص 85

فيمكن أن تتمثل المساهمة في إعطاء تعليمات أو معلومات مكنت من ارتكاب الغش، أو السماع باستعمال وثيقة تنقل، او إنشاء علاقة بين أفراد لتكوين شبكة التهريب، أو تقدىم الدعم والمساعدة المادية للمهربين، كالقيام بمهمة مرشد لمجموعة من المهربين، وتسويق بضائع الغش، إلى غير ذلك[1].

[1] احسن بوسقيعة، المتابعة في المادة الجمركية، ملتقى الجمارك والعدالة الأول، مجلة الجمارك، م س ، ص 12-21.

خلاصة الفصل الثاني.

من خلال هذا الفصل، يمكننا القول بان القرائن الجمركية، كغيرها من القرائن القانونية، ليست وسيلة للإثبات، بل هي مجرد وسيلة وضعها المشرع قصد إعفاء الطرف الذي وضعت القرينة لصالحه من عبء الإثبات، وفقا لما نصت عليه المادة 33 ق م، وإن كانت هذه القرينة في الواقع لا تعفي هذا الأخير كلية من الإثبات، إذ يبقي ملزما بإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر،

غير أن صعوبة الإثبات، بل وفي أغلب الحالات استحالة إثبات هذا العبور من طرف الجهة المكلفة بالإثبات، أي سلطة الإتهام وإدارة الجمارك، أدى بالمشرع في قانون الجمارك إلى نقل عبء إثبات واقعة عبور الحدود بالبضائع محل الغش إلى واقعة أخرى ميسورة الإثبات، وذلك عن طريق إطالة عملية التهريب بجعلها تستغرق كل المدة التي يتم فيها نقل أو حيازة هذه البضائع داخل النطاق الجمركي، بوضع العديد من القرائن القانونية في قانون الجمارك يفترض المشرع من خلالها قيام جريمة التهريب في حق المتهم من مجرد ضبطه حائزا أو متنقلا بالبضائع محل الغش بدون وثائق مثبتة لوضعها القانوني داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات، ولو لم يضبط المتهم متلبسا بعبور حدود الإقليم الوطني بهذه البضائع ذاهبا إلي الخارج أو آتيا منه (م 2/324 ق ج).

،و فإنه من الأخطر أن تنشأ قرائن بموجب نصوص قانونية تفرض على القاضي وتنزع منه إمكانية البحث عن الحقيقة والفصل في النزاع حسب اقتناعه وما يترتب على ذلك من مساس بقرينة البراءة وحقوق الدفاع[1].

ويعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب والواسع للقرائن القانونية، كما يتضح ذلك من النصوص العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك، منها ما يفترض قيام الركن المادي للجريمة الجمركية، ومنها ما يفترض قيام ركنها المعنوي باعتبارها جريمة مادية تنجم عن مجرد مخالفة المتهم لنص قانوني أو تنظيمي بارتكابه الفعل المادي المسند إليه، حيث يفترض الخطأ في حق المتهم بمجرد انتهاكه للقانون°. ويصنف الفقه هذه القرائن إلى نوعين:

– قرائن مادية الجريمة، وهي تلك المتعلقة بماديات الجريمة الجمركية، أي بالفعل أو السلوك المادي للمتهم، المرتكب في مكان معين والمنصب على بضاعة معينة، أي بعناصر الركن

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 1996/11/28 الجريدة الرسمية العدد 76 . الصادرة بتاريخ 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 2002/04/10 جريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 2002/04/14 المعدل والمتمم بالقانون 08–19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16 والمعدل والمتمم بالقنون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07 المادة 56 .

المادي للجريمة، حيث تفترض القرينة القانونية في هذه الحالة توافر أو قيام الركن المادي للجريمة، وتكفي هذه القرينة لوحدها لضمان المتابعة والمعاقبة على الجريمة إذا الم يطرح أي مشكل يتعلق بمسئولية المتهم وإسناد التهمة إليه ماديا ومعنويا.

قرائن الإسناد والمساهمة، وتقوم في الحالات التي لا يكون فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين، كما فى حالة عدم ضـــبط المتهم نفسه وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي وضبطت هذه البضائع في حيازة شخص آخر، مما جعل المشرع بتدخل بهذه القرائن قصد تسهيل مهمة سلطة الإتهام وإدارة الجمارك في إسناد التهمة إلى الشخص من مجرد نقله أو حيازته للبضائع أو من مجرد وجود مصلحة له فى الغش، حيث تعفى هذه القرائن سلطة الإتهام من إنبات مسئولية المتهم عن الجريمة وإسنادها إليه إسنادا ماديا ومعنويا.

وتجد هذه القرائن القانونية مبررها في صعوبة الإثبات في المواد الجمركية، نظرا الطابع السرعة الذي يطبع عملية عبور الحدود، وهذا ما جعل المشرع يحتاط للأمر ويسن عددا من القرائن على التهريب التي تسمح وبناء على وجود سلعة ما بالتأكد على أنها ما كانت لتدخل التراب الوطنى لو لم تكن هناك عملية من عمليات التهريب ، وما يترتب على ذلك من أثر على الإقتصاد الوطني وعلى الأمن الإجتماعي، باعتبار أن مكافحة الجرائم الجمركية، وبالخصوص جرائم التهريب، لا يمكن أن تكون فعالة ومجدية دون تسهيل مهمة سلطة الإتهام وإدارة الجمارك في إثبات هذه الجرائم، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية التي تفترض قيام الجريمة ضد المتهم من مجرد ضبطه متنقلا أو حائزا للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات، ولو بعد تمكن هذا الأخير من عبور الحدود بالبضائع.

غير أن هذه القرائن لا يمكن أن يقبل بان تشكل مصدرا للتعسف أو مساسا بحقوق الأفراد، وذلك بما يخل بالتوازن بين المصلحتين: مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوقه المشروعة، ومصالح الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المشروعة. وهو ما يقتضي بالضرورة اللجوء إلى إعادة النظر والتصحيح كلما لوحظ نقص يخل بهذا التوازن الضروري والمستمر بين المصلحتين حتى لا يترك أي مجال لتحقيق إحداهما على حساب الأخرى، على أن يتم ذلك وبالدرجة الأولى على مستوى النصوص القانونية المكرسة لهذه الحقوق في قانون الجمارك.

الخاتمة

الخاتمة:

يعد اقتصاد الدولة هو العصب الأساسي لاستمرارها، لذلك تسعى كل الدول إلى حماية اقتصادياتها من أي عائق قد يوقف سيره المنتظم، وهذا هو الدور الأساسي المنوط لإدارة الجمارك من خلال فرضها لرقابة على دخول وخروج البضائع وكذا فرض الرسوم والحقوق الجمركية على السلع المستوردة، ومن هنا كان لابد على المشرع الجزائري وضع نضام قانوني متين للتصدي لكل خرق يستهدف التشريع والتنظيم الجمركي ممثلا في قانون الجمارك ومختلف التنظيمات الجمركية.

ويعتبر موضوع الإثبات في المواد الجمركية من أهم المواضيع الخاصة المرتبطة ارتباطا وثيقا بقانون الجمارك لكونه يهدف إلى إثبات الجرائم الجمركية بوسائل خاصة محددة في قانون الجمارك مما أعطته طبيعة خاصة تميزه عن باقي القوانين وبذلك نجد أن المشرع خرق القواعد العامة للإثبات وهذا لضمان مصالح إدارة الجمارك أكثر من ضمان الحقوق والحريات الأفراد.

وقد نال موضوع الإثبات في المواد الجمركية اهتمام المشرع عن طريق نصوص قانونية وتنظيمية.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة في مجال الإثبات في المواد الجمركية وكذلك من خلال الخبرة الميدانية المتواضعة التي حضينا بها في العمل في هذا السلك المهم أقل ما يمكن أن نقوله في هذا الموضوع هو أننا نتعجب أولا من هذا النظام الجمركي في الإثبات فهو نظام يخرق القواعد العامة ويخل بتوازن بين مصلحتين: مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة الجمركية و مصلحة الأفراد في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم المشروحة وهذا ما دفعني إلى التساؤل فيما سبق عن المبررات و الأسباب الحقيقية التي أدت بالمشرع إلى الخروج عن هذه المبادئ و الإخلال بهذه المصالح.

و من خلال الدراسة المتواضعة توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

01- القواعد التي تحكم الإثبات في المادة الجمركية تشكل مساسا خطير بالمبادئ الجوهرية التي تحكم الإثبات في القانون العام مثل مبدأ البينة على من يدعي ومبد أ قرينة البراءة ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فمن خلال قراءة وتحليل نصوص الإثبات في المواد الجمركية والتي من بينها 220-221-222-223-224-225-226303-310- من ق ج نجد أن المشرع وسع من القرائن القانونية الموضوعة لصالح جهة الاتهام و إدارة

الجمارك فالمحاضر الجمركية في حد ذاتها تعد قرينة على صحة ما جاء فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير والمتمعن في هذه النصوص يجد أن المشرع قد حاد الجمركي قد حاد تماما عن قرينة البراءة وهذا ما أكدته المادة 281-286 ق ج من خلال تحميل عبء الإثبات على عاتق المتهم كذلك نجد أن القاضي الجزائي مقيد ودوره سلبي وهذا بفضل القوة *الثبوتية* للمحاضر الجمركية والتي جاءت بها المادة 254 ق ج.

02- القواعد التي تحكم الإثبات في المادة الجمركية تخل بتوازن بين مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجرائم الجمركية و بين مصلحة الأفراد في ضمان حقوقهم و حرياتهم المشروعة وهنا نجد أن أغلب التشريعات والتي من بينها التشريع الجزائري وكذا الفرنسي تهدف في المقام الأول إلى ضمان أمن واستقرار المجتمع فهنا نجد المشرع لا يخدم فقط المصالح الخاصة للأفراد فهو يهدف بصفة عامة إلى خدمة مصالح المجتمع ككل في الدفاع عن نفسه .وقد سلكت إدارة الجمارك هذه الخطة منذ سنة 1971 أين كان الإثبات بمحضر الحجز فقط إلى غاية سنة 2017 أين تطور الإثبات ليكون بجميع الوسائل القانونية المتاحة سيما محضر المعاينة ومحاضر التحقيق الابتدائي وهو ما جاءت به تعديلات قانون الجمارك من خلال الأمر 04/17 المؤرخ في 2017/02/16 والمتضمن تعديل قانون الجمارك ومما لاشك فيه أن هذه الوسائل الممنوحة لسلطة الإتهام وإدارة الجمارك ساهمت مجددا في المساس بحقوق الأفراد لكن ممارسة إدارة الجمارك للدعوى الجبائية من خلال نص المادة 259 يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ككل من خلال حماية حقوق الخزينة العمومية و حماية الاقتصاد الوطني.

03- أمام هذه الانتهاكات التي مست المصلحة الخاصة للإفراد نجد أن من أهم المبررات التي دفعت المشرع إلى الخروج عن القاعدة العامة هي:

- حماية المصالح الجوهرية لمجتمع ما لاقتصاد الوطني والأمن الاجتماعي و المحافظة على مصالح وحقوق الخزينة العمومية من خلال الحقوق والرسوم على البضائع المستوردة.
- منع تهريب ثروات وخيرات البلاد نحو الخارج كالثرة الحيوانية و الطاقوية
- المحافظة على الأمن العام والصحة العامة من خلال منع إدخال المواد المشكلة لخطر على المجتمع كالمفرقعات والمتفجرات والمخدرات والأسلحة والذخيرة والخمور

والمواد السامة وهنا يحتاج المشرع إلى توسيع القرائن القانونية التي تسهل إثبات جرائم تهريب هذه المواد.

- صعوبة الإثبات في المواد الجمركية لان الإثبات غالبا ما يتم في أماكن نائية و معزولة حيث لا وجود للشهود للتدليل على ارتكابها باستثناء الأعوان القائمين بالمعاينة سواء من الجمارك أو المصالح الأخرى المكلفة قانونا.
- طول الحدود الجمركية وتشعبها تجعل من المراقبة التامة مستحيلة مما جعل المشرع إمكانية معاينة هذه الجرائم حتى في المناطق البعيدة عن النطاق الجمركي كحالة الحيازة والنقل لبضائع حساسة قابلة للتهريب م 226.
- إخضاع الأحكام الخاصة بالإثبات الجمركي لمجموعة من الشروط والشكليات القانونية خاصة ما تعلق منها بالمحاضر كمحضر الحجز ومحضر المعاينة وهذا ما يشكل نوعا من إعادة التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الأفراد

من خلال هذه المبررات يمكن القول أن المشرع الجمركي لم يقم بالخروج عن القواعد العامة للإثبات بصفة عشوائية بل بالعكس إن هذه النصوص القانونية هي ثمرة الاجتهاد القضائي الفرنسي وهو ما كرسه كالعادة المشرع الجزائري في تشريعاته الجمركية.

ومن خلال ما توصلنا إليه من هذه الدراسة المتواضعة نقترح مجموعة من الاقتراحات :

- إخضاع الأعوان المكلفين بكشف وإثبات الجرائم الجمركية إلى تكوين خاص ومستمر نضرا لخصوصية هذه الجريمة.
- ترقية وعصرنة الوسائل المتاحة لأعوان الجمارك خاصة منها المادية.
- زيادة التنسيق والتعاون الدولي وهذا من خلال مديريات مركزية وكذا جهوية.
- تعديل نص المادة 254 ق ج والتي تضع المحاضر الجمركية في مكانة ممتازة تمنع القاضي من تقدير وفحص الوقائع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

1- باللغة العربية

أولا : المصادر .

- الدستور

* دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 1996/11/28 الجريدة الرسمية العدد 76 . الصادرة بتاريخ 1996/12/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 جريدة الرسمية العدد 25 الصادرة بتاريخ 2002/04/14 المعدل والمتمم بالقانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 2008/11/16 والمعدل والمتمم بالقنون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 2016/03/07

- القوانين :

* قانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك والمعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 الجريدة الرسمية 61 الصادرة بتاريخ 1998/08/23 والمعدل والمتمم بموجب القانون 04/17 المؤرخ بتاريخ 2017/02/17

الأوامر :

- الأمر 06/05 موؤرخ بتاريخ 2005/08/23 المتعلق بقانون مكافحة التهريب الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 2005/08/28 المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ بتاريخ 2005/07/15

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ بتاريخ 1966/06/08 و المتضمن قانون ال إجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ بتاريخ 1966/07/08 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ بتاريخ 2014/02/04 والمتضمن قانون العقوبات

ثانيا : المراجع

01- أحسن بوسقيعة , المنازعات الجمركية , ط 7 , دار هومة , الجزائر 2014

02- أحسن بوسقيعة ' المنازعات الجمركية ' في ضوء الفقه و الإجتهاد القضائي دار الحكمة الجزائر 1997

03- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي دار الحكمة للنشر و التوزيع سوق أهراس 1998

04- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001،

05- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، 1931،.

06- – احسن بوسقيعة، موقف القاضي من المحاضر الجمركية، الفكر القانوني، العدد 4، نوفمبر 1987.

07- مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، الجزائر، 1989،.

08- سعادنة العيد ' الإثبات في المواد الجمركية في ضل قانون الجمارك و التشريع المتعلق بمكافحة التهريب .ط1. الجزائر 2010

09- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه الجزائر، 2009.

10- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي والقانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

11- مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، القاهرة 1977،

12- لعربي شحط عبد القادر ،نبيل صقر الإثبات في المادة الجزائية في ضوء الفقه والإجتهاد القضائي ، دار الهدى عين مليلة د س د ط

13- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومه الجزائر، د ط 2008،

14- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجزائية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.

15- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء 4، إثبات في المواد التجارية، دار هومة، الطبعة أولى 2009-2008

16- رمضان أبو السعود، مبادئ إثبات في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة مصر دط ، د س .

17- نجيمي جمال، "إثبات الجريمة على ضوء الجتهاد القضائي"، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،بدون طبعة ، سنة 2011،

ثالثا :المصنفات والمجلات :

- دليل العون الجمركي في مجال المتابعات القضائية .المديرية العامة للجمارك العدد 30 لسنة 2017
- دليل الأعوان المحررين للمحاضر الجمركية .المديرية العامة للجمارك المديرية المركزية للتنظيم والتشريع الجمركيين لسنة 2014
- مصنف المنازعات الجمركية . المديرية العامة للجمارك سنة 2008

- أخبار الجمارك . المديرية العامة للجمارك العدد 03 ماي جوان 2013
- ، بودهان، معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري، مجلة الشرطة، عدد 49، أكتوبر 1992،
- منشور رقم 448 / م ع ج /أ خ/ م 10 المؤرخ في 2016/02/25 والصادر عن السيد المدير العام للجمارك

رابعا : الرسائل العلمية

- العيد مفتاح ,الجرائم الجمركية في القانون الجزائري أطروحة الدكتوراه تحت إشراف بن عمار محمد جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011- 2012
- العيد سعادنة , الإثبات في المواد الجمركية ' رسالة دكتوراه .تحت إشراف الأستاذ نواصر العايش . جامعة باتنة كلية الحقوق 2006
- سعيد يوسف، الجريمة الجمركية، ماجستير، قسنطينة، 1984، ص 155.

المراجع بالفرنسية II

1- Code des douanes français, éd. Cujas 2004.

2- Code pénal français, 102éme édition Dalloz, 2005..

3- Guide Mensuel des procédure douanières, Actualités n° 66 Lamy SA, Contentieux douanier.

4- Guide de l'agent verbalisateur, Direction générale des douanes, Centre national de l'information et de la documen- tation.

5- Guide de l'agent poursuivant, Direction générale des douanes, Direction du Contentieux .

الفهرس

مقدمة 02
الفصل الأول : الإثبات بواسطة المحاضر 05
المبحث الأول: المحاضر الجمركية.....07
المطلب الأول: إعداد المحاضر الجمركية: .....09.
الفرع الأول: شروط إعداد المحاضر الجمركية:.....10.
أولا: شروط إعداد محضر الحجز:.....11.
ثانيا: شروط إعداد محضر المعاينة:.....17
ثالثا: جزاء الإخلال بشروط إعداد المحاضر الجمركية.....19.
الفرع الثاني: التصرف في المحاضر الجمركية: متابعة الجريمة.....21.
أولا: تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك.....22.
ثانيا: المصالحات الجمركية كسبب لإنهاء المتابعات القضائية.....23.
ثالثا: أثر تقاسم المتابعات بين النيابة العامة وإدارة الجمارك.....24.
المطلب الثاني :القيمة الإثباتية للمحاضر الجمركية.....26.
الفرع الأول: بيانات المحاضر الجمركية.....27.
أولا: بيانات المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير في المعاينات المادية...27
ثانيا: بيانات المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس: الاعترافات والتصريحات..28
الفرع الثاني: أثر المحاضر الجمركية على القاضي والمتهم.....28
أولا: المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع.....29
ثانيا: أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة وحقوق الدفاع.....31
المبحث الثاني: محاضر القانون العام.....33
المطلب الأول: محاضر الشرطة القضائية.....34

الفرع الأول: التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية..35

الفرع الثاني:حجية محاضر التحقيق الابتدائي والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية..36

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق أمام القضاء 37

الفرع الأول : التحقيق القضائي.....39.

الفرع الثاني: التحقيق النهائي.....39.

أولا: التكليف المباشر.....40

ثانيا: إجراء التلبس بالجنحة.....41

ثالثا: الإحالة من جهات التحقيق.....41

خلاصة الفصل الأول:.....42.

الفصل الثاني : القرائن الجمركية .....43.

المبحث الأول : قرائن مادية الجريمة 45

المطلب الأول: السلوك المشكل للقرينة. 47

الفرع الأول: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي....48

أولا : البضاعة محل السلوك المشكل للقرينة 49

ثانيا : حالات قيام التهريب 54

ثالثا: اثار القرينة.....59

الفرع الثاني: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع داخل النطاق الجمركي..59

أولا: مفهوم الحيازة في قانون الجمارك.....60

ثانيا: حالات قيام التهريب.....61

الفرع الثالث : قرينة التهريب بفعل النقل و الحيازة داخل الاقليم الجمركي.....62
المطلب الثاني : العنصر المكاني للسلوك : النطاق الجمركي 63
الفرع الأول: ماهية النطاق الجمركي 64
الفرع الثاني : أسباب فرض الرقابة داخل النطاق الجمركي.....65
الفرع الثالث: الرقابة خارج النطاق الجمركي.....66
المبحث الثاني : قرائن الإسناد والمساهمة 66
المطلب الأول: قرائن إسناد الجريمة الجمركية للفاعل الأصلي.....67
الفرع الأول : مجال تطبيق القرينة 68
الفرع الثاني: نوع القرينة و طبيعتها 71
المطلب الثاني: قرينة المساهمة أو المصلحة فى الغش.....72
الفرع الأول: المصلحة المباشرة في الغش.....73
الفرع الثاني: المصلحة غير المباشرة في الغش.....74
خلاصة الفصل الثاني.....74
الخاتمة.....75.